جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشروط الصحية في عقد الزواج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

بوسالم جيهان

بريك يمينة

إشراف:

أ.د/ بودفع علي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/عتيق نظيرة	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ.د/ بودفع علي	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
د/مجدوب كوثر	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2020

شكروتقدير:

مصداقا لقوله تعالى ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم7]

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي منّ علينا باتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لفضيلة الدكتور بودفع علي على مابذله من جهد في قراءة هذا العمل وتقويم اعوجاجه، أسأل الله تعالى أن يزيده بسطة في العلم والفهم وأن يفتح عليه مسائل هذا العلم، كما لا ننسى فضيلة الأستاذة خريسي سارة على نصائحها وتوجيهاتها، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على عنة قراءتها لهذا البحث وتصويب أخطائه. وفي الأخير نتوجه بالشكر الخالص لكل أساتذتنا بقسم االحقوق كل باسمه الخاص.

إهداء.

إلى من حملتني تسعة أشهر، من كانت على راحتي تسهر، إلى من تجرعت الغيظ كي لا أتضرر وأفنت نفسها لأعيش وأكبر، إلى من بكت وضحكت معي وقاسمتني كل ما أشعر، إليك يا شمسي الحب والتقدير من كل منبر.

إلى من تشققت يداه ليرعاني، إلى من عانى وشقى كي لا أعاني، إلى من على الخلق الكريم رباني، إلى قدوتي وراسم كياني، إلى من كان سهما يلبي مطالبي وكل الأماني، أبي الغالي وساكن وجداني.

إلى إخوتي وأخواتي، من كن لي كالنجوم في الليالي الحالكات، بتن الليالي ساهرات، لتشجيعي ودعمي ورسم السعادة في حياتي إلى من كنا عند الحاجة ملبيات، إليكن يا ورداتي.

إلى من علمنا رفع القلم، إلى من جعلنا ندرك قيمة الوطن والعلم، إلى من تتباها بهم الأمم، إلى من غرسوا فينا احترام القواعد والنظم، إلى من يشيدون المجتمع وكلهم همم، إلى كل استاذ قدما لنا بجود وكرم.

إلى من لبو النداء وتقدموا الصفوف، جاعلين علومهم أسلحة وسيوفهم، واضعين أرواحهم على الكفوف، صامدين كالجبال في وجه هذا الوباء وهذه الظروف، لن توفي الكلمات حقكم ولو كثرت الحروف.

إلى كل من رسم في وجهي البسمة، إلى كل من أنار لي شمعة عند العتمة، إلى من ساندني ولو بكلمة، إلى من نصرني في ضيق أو أزمة.

إهداء.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي التي علمتني كيف أبقى قوية في كل الظروف أسال الله أن يرزقها الشفاء.

أبي تاج على رأسي أسأل الله أن يطيل عمره في طاعته.

شرف أخي وسندي، أسأل الله أن يحميه .

رفيقتي التي تركتني في منتصف الطريق، قدرا لا اختيارا، أختي الكبرى رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

مريم قدوتي في الحياة، أختي ورفقتي كلثوم، توأمي حليمة أسأل الله أن يحفظها وبنات المسلمين محمد خطيبي الذي ساندني في مشواري حفظه الله ورعاه.

زميلاتي على دعمهن ومساندتهن، وكل من ساعدني في إتمام هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع الشهادة الطبية قبل الزواج من أهم المواضيع وأحدثها في كل أبعاده الطبية، والشرعية، والقانونية، أثار حفيظة العلماء والباحثين والدارسين وشحذ هممهم للبحث والدراسة في ثناياه، وهذا راجع لحساسية المسألة وتعلقها بحق من أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الزواج وإنشاء أسرة أساسها المودة والرحمة والسعادة وإنجاب أطفال أصحاء، وهذا لا يتحقق إذا لم يكن الطرفين يتمتعان بالصحة والعافية.

ولذلك أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم من الحماية، يشمل كل الجوانب من بداية نشأتها إلى غاية نهايتها، حيث أشار إلى كيفية اختيار الشريك الصالح الصحيح وحث على ضرورة اختيار المرأة الودود الولود، والتخيير للنطفة باختيار سليمة البدن التي تنجب أطفال أصحاء .

وبنظر لانتشار العديد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة التي تنتشر بسرعة في العصر الحاضر، توجب الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج، للاستفادة من التقدم الطبي والبيولوجي ولاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراضوالتقليل من نسبة المعاقين في المجتمع ، وضمان إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا، هذا بالإضافة إلى حماية الحياة الزوجية من بعض المشاكل الصحية ، التي قد تكون سببا من اسباب الفرقة بين الزوجين، أو سببا لانتقال بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزوجين .

كل هذه الأمور جعلت جل التشريعات الوطنية الغربية والعربية تسن تشريعات بخصوص إلزامية قيام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج خاصة المجتمعات الإسلامية.

وباعتبار القانون الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فقد حرص المشرع على تطبيق أحكامها، فعمل على حماية الأسرة من كل ما من شأنه تعكير صفو الحياة الأسرية، فأبدى اهتمامه بصحة الزوجين والأولاد وذلك بإلزام المقبلين على الزواج

بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج في تعديله لقانون الأسرة سنة 2005، ولم يكتفي بذلك بل اعتبر الشهادة الطبية شرط لتحرير عقد الزواج ورتب مسؤولية على مخالفة هذا الشرط بالنسبة للموثق أو ضابط الحالة المدنية المسؤول عن تحرير عقد الزواج.

في هذا الموضوع كان لنا اجتهاد و جهد مبذول مع بحث مطول، من الشرع و نصوص القانون لإثبات ما هو إليكم منقول.

أهمية الموضوع

تتجسد أهمية هذا الموضوع في كونه يحمل في طياته أهداف سامية نبيلة أهمها، حفظ النفس التي تترأس الكليات الخمس لقوله تعالى: **{و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** [سورة البقرة الآية 195] و كذلك حفظ النسل لكون الفحص الطبي وسيلة المعرفة الوحيدة للأمراض المعدية التي قد يحملها أحد الخطيبين و بالتالي الوقاية منها، أيضا الأمراض الوراثية التي تهدد الحفاظ على نسل سوي سليم.

إلى جانب ذلك الفحص الطبي أداة صدق و شفافية بين الخطيبين، حيث لا يظلم أحدهما أو يخدع بل يمنحان حق الاختيار في التراجع والاستمرار وإنشاء أسرة قوية متماسكة.

يضاف إلى ذلك الفحص الطبي ذرع واق للمجتمع، من تفشي الأمراض المعدية و من ما يتولد عن اكتشاف الأمراض بعد الزواج من طلاق أو تفريق...

أسباب اختيار الموضوع

سبب شخصي: لقد كان للفضول نصيب في اختيارنا لهذا الموضوع بغية البحث و التوغل في تفاصيله، يضاف إلى ذلك وجود مثال حي لإحدى الأسر المجاورة لنا في السكن و التي يشكو أبناؤها من مرض الثلاسيميا الوراثي.

سبب موضوعي: تداول الإعلام السمعي و البصري للأمراض الفتاكة كالإيدز و السرطان بأنواعه و تسليطه الضوء على انتشارها الواسع عن طريق الزواج.

استفحال ظاهرة الطلاق مؤخرا وزيادة المشاكل الأسرية التي قد تكون أسبابها أمراض لم تكن بادية قبل الزواج كعدم قدرة أحد الزوجين على الإنجاب أو أمراض وراثية تهدد صحة الأطفال.

الهدف من الدراسة

بيان أهمية الفحوصات الطبية قبل الزواج في معرفة العيوب والأمراض المعدية و الوراثية و ما يترتب عنها، وتقريب الصورة لذهن القارئ بغية توعية المجتمع أصلا في الحد من بعض الأمراض والوقاية من البعض الآخر ومحاولة تقليل أسباب الطلاق و المشاكل الأسرية.

صعوبات البحث

لقد واجهتنا كوكبة من الصعوبات و لكن بفضل الرحمان تمكنا من تجاوزها و المضي قدما أبرزها:

1- صعوبة الحصول على المراجع بسبب الوضع الذي نعيشه (الحجر الصحي).
2- ندرة المعلومات حول بعض الأمراض المعاصرة كمرض كورونا حيث أن أسبابه و الدواء مجهولين، أيضا المعلومات المتوفرة حوله مستخرجة من أندية و مواقع إلكترونية لعدم وجود كتب قد تناولنا هذا الموضوع.
3- الوضع الراهن الذي نعيشه(الحجر الصحي و كورونا) و الذي حال دون أن نلتقي ببعضنا أنا وزميلتي في المذكرة بشكل مباشر.

الدراسات السابقة

تجدر الإشارة إلى أننا حاولنا الإلمام بعناصر الموضوع، معتمدين في ذلك على جملة من المراجع و بعض الدراسات السابقة المتمثلة في العديد من الأبحاث الجامعية والكتب منها:

1- صفوان محمد عضيبات تحت عنوان الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تشريعية قانونية، عمان الأردن، لسنة 2012، الطبعة الثانية.

2- دواش إيمان تحت عنوان أثر العيوب و الأمراض على صحة و استمرارية عقد الزواج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.

4-دليلة آيت شاوش تحت عنوان إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

5-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة تحت عنوان الفحص الطبي قبل الزواج والا حكام الفقهية المتعلقة به، دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، سنة 2008.

المنهج المتبع

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث نستقرئ كلما كتب في الموضوع من الناحية الشرعية و القانونية، و نجمعها ونحاول مناقشتها بأسلوب علمي بالإضافة، إلى المنهج التحليلي الذي يتجلى في تحليل المواد القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي 06-154، وكذا المادة 7مكرر من قانون أسرة الجزائري.

الإشكالية

ما هي الأمراض التي تحول دون تحقيق مقصد الزواج؟

و ما هو أثر الفحص الطبي على مصير الخطيبين؟

خطة

قسمنا البحث إلى مبحثين كل مبحث إلى مطالب وكل مطلب إلى فروع، تناولنا في المبحث الأول: المعنون بعقد الزواج تناولنا فيه كل ما يتعلق بعقد الزواج ومقدماته، تعريفه أهميته ومقاصده بالإضافة إلى ضرورة سلامة الزوجين من العيوب الصحية من أجل قيام كل زوج بواجباته تجاه الأسرة، كما تناولنا في المبحث الثاني: والذي جاء تحت عنوان أنواع وآثار العيوب الزوجية تكلمنا فيه عن الأمراض القديمة والمعاصرة التي تصيب الرجل والمرأة هذا عن المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه لتحدث عن العيوب الخاصة بالزوجين وفي الأخير تحدثنا عن المسؤولية المترتبة على كل من الطبيب

والموظف المؤهل بتحرير عقد الزواج وكذا موقف المشرع الجزائري من الشهادة ثم خاتمة .

المبحث الأول: عقد الزواج

المبحث الأول: عقد الزواج

الزواج الصحيح للمرء نعمة، حيث أن أساسه مودة ورحمة، فكل طرف فيه شمعة تنير للآخر الظلمة وتقيه من كل جرح وكدمة، ومن مثال ذلك أن الله عز وجل حين خلق سيدنا آدم جعل له سيدتنا حواء لتؤنس وحدته وتكون له خير معين على البلاء، رفيقة دربه في السراء و الضراء.

إن الزواج لبذرة ثمرتها أسرة تتكاثف بالفطرة وتتّحد لتتجاوز كل عثرة، مبدؤها النصرة غير تاركة بينها ثغرة.

كذلك الأسرة هي نواة المجتمع، صلاحها من صلاحه وبنجاحها يسمو ويرتفع، من أفرادها يُضرّ أو ينتفع، فهي أول مدرسة للمعلم، الطبيب والمخترع، لذلك فالزواج الذي هو من المجتمع مشروط، يجب أن يقوم على ضوابط، أسس وشروط.

لهذا عالج المشرع الجزائري فيما يتعلق بعقد الزواج أمورا وأمورا، وجعل إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج حتمية وضرورة، حتى يضع الطرفين في الصورة، لما قد يحمل أحدهما أو كلاهما من أمراض بمنتهى الخطورة وكي لا يدفع المجتمع غاليا الفاتورة.

لكن قبل أن نغوص في هاته التفاصيل عميقا، لابد أن نفسح طريقا للتمعن في عقد الزواج جملة وتدقيقا، قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب:

مفهوم عقد الزواج و مقدماته (المطلب الأول)، مقاصد عقد الزواج(المطلب الثاني)، وسلامة الزوجين من العيوب الصحية وأثرها على العقد(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج و أهميته

للزواج مفهوم ينبغي تحديده، وأهمية تحتاج إلى إيضاح، لذا يتعين علينا في هذا المطلب بيان معنى الزواج (الفرع الأول) وأهميته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج

للزواج تعريف لغوي جاءت به معاجم اللّغة، وتعريفات اصطلاحية وردت في كتب الفقهاء، وتعريفات معاصرة نصّت عليها بعض تشريعات الدول العربية.[1]

أولا: لغة

الزواج من الفعل زوّج: الأشياء تزويجا، وزواجًا: قرن بعضهم من بعض و فلانا قرن امرأة، و بها: جعله يتزوجها.

ازدوجا: اقترنا، والقوم: تزوج بعضهم من بعض، والكلام أشبه بعضه بعضًا في السجع أو الوزن: و الشيء صار اثنين.

الزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى.[2]

زوّج المرأة بعلها، وزوج الرجل: امرأته، ابن سيّده: والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته.[3]

ثانيا: اصطلاحا

كلمة الزواج مرادفة لكلمة النكاح،[4] فأما الفقه الإسلامي فيعرف الزواج بعدة صيغ مختلفة بين مضيق وموسّع.[5]

فنجد الحنفية عرّفه بأنّه:" الزواج عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي".

---

[1]– محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي: دراسة تشريعية و فقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1418ه – 1998م، ص24.

[2]– إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول و الثاني، الطبعة الثانية، دار الدعوة للنشر، القاهرة، 1972م، ص 427.

[3]– ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، بيروت، سنة 1300ه، ص291.

[4]– صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009م، ص54.

[5]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2008، ص23.

أمّا المالكية عرفه بأنّه:" الزواج عقد على مجرد التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببنية قبله غير عالم عاقده، حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".[1]

كما عرفه الشافعية أنّه:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء".

والحنابلة يرى أنّ:" النكاح في الشرع عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرف عنه دليل إلى معناه حقيقة في العقد مجاز في الوطء".[2]

جلُّ هذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها، فإنّها جميعا تدور حول معنىً واحد[3] حتى بالنسبة للفقهاء المحدثون فقد عرّفوها:" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدّد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات".[4]

هذا من ناحية التعريف، أمّا من ناحية الأركان والشروط فقد كان هناك اختلاف فيما بينهم ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب منها أن العلماء مختلفون في الأمور التي لابد منها في عقد الزواج.[5]

فنجد الحنفية جعلوا للزواج ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول،[6] في حين أنه جعلوا لشروط انعقاده ثلاثة شروط:

---

[1]– أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، سنة2009م، ص15.

[2]– أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج و الطلاق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1433ه – 2012م، ص36.

[3]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص24.

[4]– أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 16.

[5]– محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة و الزواج، دار الاعتصام للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص60.

[6]– عبيد فاطمة زهرة، عقد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر2، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017–2018، ص45.

أهلية العاقدين، اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وموافقة القبول والإيجاب.[1]

أما المالكية صنّفوا أركان عقد الزواج إلى أربعة إجمالا وخمسة تفصيلا هي: الولي، الصداق، المحل و الصيغة.

كما صنفها الشافعية إلى أربعة أركان: الصيغة، الشاهدان والعاقدان وقد يعبر عن العاقدان بالولي، و قد ذكر بعضهم أن أركان النكاح تشمل الإيجاب والقبول فقط.

في حين أن الحنابلة صنّفها إلى ثلاثة أركان: الزوجان الخاليان من الموانع، الإيجاب والقبول، وقد أسقط بعضهم الزوجات كما في المقنّع و المنتهى و غيره لوضوحه، و لأن ماهية النكاح مركبة من الإيجاب والقبول ومتوقفة عليهما ولا ينعقد النكاح إلّا بهما.[2]

هذا في الفقه الإسلامي، أمّا في التشريعات المقارنة: فقد عرّفت المدونة المغربية الزواج بأنّه:" الزواج ميثاق تراص وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

أمّا قانون الأحوال الشخصية الكويتي فعرفه في المادة الأولى منه بقوله: " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة"[3].

كما عرّفه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة التاسعة عشر منه بأنّه:" عقد يفيد حلّ استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان و إنشاء أسرة مستقلة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمّل أعباءها بمودة و رحمة".[4]

و قد لاحظ بعض الفقهاء القدامى هذا المعنى، فذكر الفقيه الحنفي السرخسي في كتابه المشهور "المبسوط" على أنّه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنّما المقصود

---

[1]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، ط2، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، سنة 1990، ص (24–25).

[2]– عبيد فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص (43–45).

[3]– بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 24.

[4]– عبد الله عبد الرحمن السعيدي، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية و ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ط1، الآفاق المشرقة للنشر و التوزيع، سنة 2012، ص41.

ما بيّناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تبارك وتعالى علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغّب فيه المطيع والعاصي.[1]

وعلى هذا الأساس عرّف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة منه و المعدلة بالأمر 05-02 بأنّه:" **عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب.**"[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على عقد الزواج قال على وجه شرعي و بالتالي العلاقة التي بين رجل و امرأة لا تتوافر فيها الأركان التي قررها الشرع الإسلامي تكون علاقة باطلة.[3]

وهذا ما سارت عليه اجتهادات المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنّه:

" لا تعتبر العلاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة زواجا، عندما لا يكون هذا الأخير متوافر على الأركان المقررة شرعا، وإنّ اعتراف كل منهما أنّه عاشر الآخر جنسيا وأنّ المرأة سكنت عند أهل الرجل كل ذلك لا يكفي لتصبح زواج لم تتوافر شروطه و انعدمت أركانه ومسّ مساسا خطيرا بقداسة الشريعة الإسلامية".[4]

عندما وقع تعديل المادة بموجب الأمر رقم 05-02 سنة 2005، لم تضف إلى هذا النص سوى كلمة واحدة وهي: الرضا، بحيث أصبح عقد الزواج بعد التعديل يعرّف بأنّه عقد رضائي بين رجل و امرأة.[5]

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج4، دار المعرفة ، بيروت، سنة 1414هـ - 1993م، ص194.

[2]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر تعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1433ه - 2012م، ص 74.

[3]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 16.

[4]- باديس ذيابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية النص الكامل لقانون الأسرة،ج1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2012، عين مليلة، الجزائر، ص 10.

[5]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة2007، ص 35.

فبالرجوع إلى القانون 84-11 نجد في مادته التاسعة أن الرضا ليس هو الركن الوحيد في عقد الزواج بل هناك أركان أخرى إلى جانبه وهي الولي، الصداق والشهود، إلاّ أنّ هذا القانون جاء مشوبا بالعديد من التناقضات والنّقائص، حيث رتّب على اختلال هذه الأركان فسخ العقد، وهذا في الحقيقة لا ينسجم من الناحية القانونية لأن الفسخ يعني أن العقد مستجمع لجميع أركانه.

على هذا يمكن القول إنّه في ظل هذا القانون كان هناك خلط واضح ما بين فكرة الركن في العقد وما يعتبر شرطاً فيه.[1]

أما في تعديل 05-02 تغير الوضع تماما فلم يبق من تلك الأركان سوى ركن واحد و هو الرضا، أما بقية الأركان فقد أدرجت ضمن شروط صحة الزواج فجاء في المادة التاسعة المعدلة ما يلي:" **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**"[2] مسايرا بذلك المذهب الحنفي[3]، و جاءت في المادة التاسعة مكرر:" **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الولي، الصداق، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية**".[4]

الفرع الثاني: أهمية عقد الزواج

إن الزواج له قيمة كبرى في حياة الإنسان، وفي وجود الأسرة، ومن وجهة النظر الشرعية فكلنا أبناء هذا العقد، والتناسل بغير ذلك الطريق معصية، يعوزه النسب الذي إليه تنتمي، والأسرة التي بها تحتمي، وبالإضافة إلى ما يترتب عليه من نتائج تشريعية واجتماعية تزيد صاحبه قلقا وعزلة.

ولأن الزواج له أهمية كبيرة لم يترك الشارع الحكيم أسسه بغير تنظيم، وإنّما نصت الآيات القرآنية على أحكام إنشائه وانقضائه بصورة تكاد تكون تامة.[5]

---

[1]- عبيد فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 42.

[2]- البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص10.

[3]- يوسف كهينة و ولامي ليلى، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 03.

[4]- باديس ذيابي، مرجع سابق، ص18.

[5]- محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص18.

كما عُني المشرع الجزائري به عناية خاصة، لم تتوافر في غيره من العقود، و أحاطه بالرعاية في جميع مراحله من وقت التفكير فيه (المادة 04-06 من قانون الأسرة الجزائري) إلى وقت إنشائه (المادة 07-46 من قانون الأسرة الجزائري) وانتهائه (المادة 47-80 من قانون الأسرة).[1]

وتكمن هاته الأهمية في ما يلي:

1- إن الزواج آية من آيات الله منّ بها على رسله وعباده، وامتنان الله على عباده بالزواج دال على أهميته، ولا يمن الله بشيء إلا وفيه خير ورحمة.[2] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴾ الرعد: ٣٨ .

2- تحصيل الشهوة الغريزية واللّذة والاستمتاع عن طريق مشروع،[3] فالزواج وسيلة لحفظ النفوس من الوقوع في حبائل الرذيلة والفساد، ففيه غض للبصر وحفظ للفرج، وقد مدح الله المؤمنين[4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون: ٥ – ٦

وهو تلبية للغريزة البشرية واستجابة للفطرة التي فطر عليها الإنسان[5] وقال أيضاً، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ﴾ آل عمران: ١٤ .

3- أن الزواج خير طريق لإيجاد الأولاد الصالحين، وحفظ نسل الأمة وتكثيرها في الدنيا والآخرة،[6] فحفظ النسل من المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت بها الشريعة بحفظها (الدين، النفس، النسل، المال والعقل) ولما كان حفظ النسل مقصدا من هذه

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص89.

[2]- عبد الله بن عبد الرحمن السعيدي، مرجع سابق، ص42.

[3]- عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح، ص02، منشور دون بياناته الكاملة على الموقع التالي: http://WWW.TRIBUNEGURIDIQUEBLOGSNOT.COM، 17/ماي/2020، 09:41.

[4]- عبد الله عبد الرحمن السعيدي، مرجع سابق، ص(42-43).

[5]- المرجع نفسه، ص (42-43).

[6]- عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، المرجع السابق، ص02.

المقاصد، فقد حرص الشارع على بقائه واستمراره، من أجل هذا شرّع الزواج، فالزواج إذا وسيلة لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشارع الحكيم.

4- إنّ الزواج فيه مناعة من الأمراض الجنسية الفتاكة مثل: مرض فقدان المناعة(الإيدز)، قد كتب الدكتور عبد الحميد قضاة كتيّبا أسماه " الأمراض الجنسية عقوبات إلاهية " بيّن فيه أن أصحاب الأيدي المتوضئة والحياة الساجدة محميون حماية ربانية من هذه الأمراض لأنّهم لفروجهم حافظون.

5- الزواج الشرعي مفتاح السعادة وأساس استقرار الحياة الأسرية التي بقوتها يقوى المجتمع ويتماسك، كما أنّه فيه توثيقا لعرى المحبة وتقوية للروابط الأسرية بين أفراد المجتمع كلّ ذلك عن طريق المصاهرة.[1] قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٤ .

6- الزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء، فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظل الحياة الزوجية، منها العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الزوجين اتجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، هي فضائل كريمة تموج بها الحياة الأسرية في المجتمعات الإنسانية، فمنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلانها الزوجان ومنها المسؤوليات التي يشعرها كل واحد من الزوجين في إطار الأسرة.

كثير من الشباب المستهتر الطائش، يتحول استهتاره وطيشه إلى رزانة ووقار عندما يتزوج، ويتحمل مسؤولية الزوجة والأولاد، ويصبح رجلا حازما عاملا، يحسن التفكير و اتخاذ القرار.[2]

7- جاء في تقرير الأمم المتحدة أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين وبناء على ذلك يمكن القول بأن الزواج مفيد صحيا للرجل والمرأة على حد السواء.

---

[1] – عبد الله عبد الرحمن السعيدي، مرجع سابق، ص42.

[2] – عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 1997، ص19.

8- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد و تحمل المسؤولية في ذلك والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب المترتب على ذلك.

وقد جعل الإسلام الزواج عبادة لأنّ به يحفظ نفسه من شرور الفتن ومن النظر المحرم ومن الوقوع في الفاحشة.[1]

المطلب الثاني: مقاصد عقد الزواج

مقاصد النكاح هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج،[2] فالزواج نظام إلاهي شرعه الله لمقاصد معينة في المجتمع الإسلامي،[3] منها ما هي فقهية ومنها ما هي قانونية:

الفرع الأول: من الناحية الشرعية

سنتناول في هذا الفرع مقاصد عقد الزواج من الناحية الشرعية

أولا: المقاصد الدنيوية

1- أنّ الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تتلقى الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركة[4]، حيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثى و الذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين وذكرها في الآية الكريمة على أنها من نعمه، وهي التزاوج النفسي الذي عبر الله سبحانه و تعالى عنه قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ .

---

[1]- عبد الله بن جار الله الجار الله، الزواج و فوائده و آثاره النافعة، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، جدة، 1422ه – 2001م، ص27 منشور على الموقع التالي: http://WWW.ALUKAH.NET ، 16/ ماي/ 2020، 12:34.

[2]- حسن السيد حامد الخطاب، مقاصد النكاح و آثارها –دراسة فقهية مقارنة– ، 1430ه، 2009م، ص07، الكتاب منشور دون بياناته الكاملة على الموقع التالي:WWW.ALMESHKAT.NET/BOOK/6756 http:// ، 16/ ماي/ 2020، 13:18.

[3]- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص25.

[4]- دركة: المنزلة السفلى، ضد الدرجة، و هي المنزلة العليا، فالدّركات : منازل بعضها تحت بعض، و الدرجات: منازل بعضها فوق بعض، و الفضيلة درجات، و الرذيلة دركات.

إذا ارتقت العلاقة إلى ذلك النحو من السمو، كان الزواج ترويح للنفس ومؤنسها بالمجالسة والنظر، كما قال الغزالي في فوائده فيه إراحة للقلب، وتقوية على العبادة.[1]

2- بقاء النوع الإنساني على الصورة الكاملة، فقد كان يمكن أن يبقى النوع الإنساني باتصال الرجل بالمرأة كما تتصل الأنواع الأخرى المغايرة للإنسان، لكن لما كان الله عز وجل قد أراد برحمته وإنعامه تكريم بني الإنسان وتفضيلهم على كثير ممن خلق، فقد شرّع لهم الزواج لتحقيق بقاء نوعهم على الصورة الكاملة.

3- ترويح النفس، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجة، والنظر إليها و ملاعبتها، وهذا يؤدي إلى إراحة القلب وتقويته على العبادة، فالملل من طبيعة النفس الإنسانية، إلى جانب ذلك فراغ قلب الرجل من تدبير شؤون المنزل، والتكفل بأشغال الطبخ، الكنس، الفرش، تنظيف الأواني و الملابس و تهيئة أسباب المعيشة، فيوجه نشاطه إلى العمل أو العلم، إذ لو تكفل الرجل بجميع أشغال المنزل، لأدى ذلك إلى ضياع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ لعلم أو عمل آخر، فالزوجة الصالحة التي تعيش بمنزلها وتصلحه و تكون عونا لزوجها على الدين من هذه الناحية.

4- تحصين الزوجين من الوقوع في الرذيلة، وكسر حدّة التوقان إلى الاتصال الجنسي، ودفع شرور الشهوة، وغض البصر عن النظر إلى الحرمات[2]

يقول تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾لنساء: ٢٤ .

5- المحافظة على الأنساب من الضياع واختلاط الأنساب: فالزواج نعمة من نعم الله وآية من آياته، وكرامة للإنسان من الضياع واختلاط الأنساب، ولو لم يكن ذلك الزواج لامتلأ المجتمع بأولاد لا أصل لهم ولا كرامة ولا أنساب، وفي هذا طعنة كبيرة للأنساب و ضياع للأخلاق الفاضلة، وانتشار مريع للفساد والانحلال والإباحية واختلاط الأنساب.

---

[1] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطبع و النشر، القاهرة، 1377ه – 1957م، ص18.

[2] – محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

فمن المقصد الشرعي للزواج، إنشاء أسرة سليمة صالحة متماسكة، ينشأ فيها الأولاد ذو النسب المعروف والمعترف به، ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك، بخلاف المجتمع الذي يعج بأولاد السفاح وبالأسر التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي.

6- تحمل المسؤولية فالنكاح من أحسن الوسائل لإنجاب النسل واستمرارية الحياة الإنسانية فهو يشعر الإنسان بالمسؤولية التي تلقى عليه بعد الزواج لأنّه يكون مسؤولا عن نفسه وعن غيره من زوجة وأبناء.

فالزوجان مسؤولان عن اتخاذ القرارات بالمشاركة في المسؤولية في بناء البيت، و توفير الجو العائلي المطمئن الآمن، الباعث على الفرح والمشاركة في تربية الأبناء، فللمرأة دور هام ورئيسي في رعاية أطفالها، والزوج مسؤول عن رعاية أطفاله، وبث الجو الدافئ في البيت، كما أنّه مسؤول عن مشاركة أبنائه حياتهم وأفكارهم وآرائهم، بالإضافة إلى توفير الموارد الاقتصادية الكفيلة بحياة كريمة لهم.

ثانيا: المقاصد الآخروية

1- تنفيذ أوامر الله و رسوله صلى الله عليه و سلّم:[1]{قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء: ٣ .

وأجمع المسلمون على مشروعية الزواج، وقد حث عليه الشارع الحكيم، لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة ويدفع به من المفاسد الجسيمة، وتحصيل المنافع العظيمة التي تعود على الزوجين والأولاد والمجتمع والدين بالمصالح الكثيرة، فلولا مشروعية الزواج والحث عليه لما نشأ جيل صالح يدعو إلى الله تعالى وعبادته والإيمان به، وما انتشرت شريعة الله في الأرض، وتقدم العلم وتطور هذا التطور الكبير الذي نشهده اليوم.

[1]- عائشة محمد صدقي موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، (أطروحة مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 15 و ما بعدها.

2- دعاء الولد الصالح لوالديه: على الإنسان أن يحرص على تربية ولده على الصلاح، بأن يكون صالحا في نفسه مصلحا لأولاده ولغيره، لأن الولد الصالح حري بإجابة الدعوة، وهذا الصلاح يدعوه إلى الدعاء لوالديه بحيث يستشعر النصوص الشرعية الواردة في حقوق الوالدين فيدعو لهما، والدعاء ينفع بلا شك، ونفعه للمتسبب ظاهر في التربية على الخير والصلاح، فالتربية لها شأنها، فإذا فرّط الوالد في تربية الولد يحرم من هذا الدعاء، لأنه مربوط بالتربية، إذا رباه على الصلاح استفاد من دعائه، فعلى الوالدين أن يحسنا تربية أولادهما على حب الله و رسوله، وعلى الإسلام الحنيف ويبعدا أولادهما عن مؤثرات الحياة السلبية، التي تجرفهما إلى تيار الدمار و الخداع، فحاضرنا و عصرنا مخيف، حيث انتشرت الوسائل المتطورة الكثيرة، التي إذا استخدمت استخداما سلبيا كان هلاكا ودمارا على المجتمع، ويجب على الآباء أن يوجهوا أبنائهم إلى استخدامها استخداما صحيحا، لما يحب الله ويرضاه، وبما يعود بالنّفع عليه وعلى الأمة الإسلامية، ليكون بذلك قد كسبوا تربية أولادهما في الآخرة قبل الدنيا، بدعاء الأبناء لهم بالمغفرة والرحمة لهم والتصدق عنهم.[1]

3- المرأة الصالحة عون لزوجها على الآخرة: المرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا، وهي خير ما يذخرها الرجل، فإذا نظر (أي الرجل) إليها سرته، أي جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها، وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته، وهي ما دامت معك تكون رفيقك، تنظر إليها فتسرك، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، و تشاورها فتحفظ عليك سرك، وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أن تحفظ بذرك و تربي زرعك.

فالزوجة الصالحة، تعين زوجها على الاستقامة والصلاح، وتشجعه على التمسك بالدين الحنيف الذي يوصل إلى جنات النعيم، فهي مادامت إلى جانب زوجها، حافظة

[1]-عائشة محمد صدقي موسى، مرجع سابق، ص 18 و ما بعدها.

للغيب بما حفظ الله، قانتة لله، راعية لشؤون بيتها، مربية لأولادها خير نشأة، كانت بهذه الصفات نعم الزوجة الصالحة التي يتمناها الرجل الصالح و يرغب بها.[1]

الفرع الثاني: من الناحية القانونية

سنتناول في هذا الفرع عقد الزواج من الناحية القانونية

أولا: المقاصد الأصلية

نصت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري:" **الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب.**"

1- تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون:

لأن الزواج شرعه الإسلام ووضع أحكامه وبيّن أن المقصود هو تحقيق الاستقرار بين الرجل – الزوج- والمرأة – الزوجة- ، فالله عزّ وجل بقول لتسكنوا إليها.

والسّكن لا يكون إلا في مودة و رحمة و تعاون[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١ فالله عزّ وجل يبين لنا أنّه خلق الرجال من جنسهم إناثا تكون لهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل سبحانه بينهما مودة ورحمة أي محبة ورأفة، رغم أنّه لم يكن بين الزوجين سابق معرفة ولا لقاء ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة و الرأفة التي يشعر بها الزوجان بعد عقد الزواج، ومن هنا يكون التعاون والترابط في علاقة هي من جِعْل الله عزّ وجل.

2- إحصان الزوجين:

إنّ الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، هذا العقد الرضائي من أهم آثاره أن يختص الرجل بزوجته على نحو قرّره الشارع بأن جعل كِلا الزوجين يتمتع بالزوج الآخر على نحو ما أحل الله، ففي الزواج إشباع الرغبة الجنسية

[1]- عائشة محمد صدقي موسى، مرجع سابق، ص(19-20).

[2]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص(17- 18).

لكل من الزوجين صيانة لهما عن الزّنى، حتى أن السرخسي من فقهاء الأحناف يقول إنّ الله تعالى علّق بالزواج قضاء الشهوة أيض ليرغب المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة، إنّ قضاء رغبة الإنسان رجلا أو امرأة، وضع الله قواعدها احتراما للإنسانية وتقديرا لها.

إنّ الله تعالى جبل الإنسان على جملة من الغرائز منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل ورغبة كل منهما بالآخر لإشباع غريزته الجنسية والزواج هو السبيل اللائق لتحقيق هذه الرغبة، فكان فيه الإحصان والعفاف.

3- المحافظة على الأنساب

إن الزواج الشرعي فيه تكوين الأسرة على الوجه المشروع وفي الأسرة يكون الأولاد معروفي النسب، ومعترف به، وبهذا يكون استقرار الجنس البشري إلى الأجل المقدر له فالله عزّ وجل جعل البنين والحفدة في الزواج المشروع، قال الإمام الغزالي إن الفائدة الأولى في النكاح –الولد- وهو الأصل، وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل، و أن لا يخلو العالم من جنس الإنسان، قال السرخسي في المبسوط: " إنّ الله تعال حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، و بالتناسل يكون هذا البقاء."[1]

الزواج كما عرّفته المادة الرابعة يكون: "**على الوجه المشروع**" ومشروعية هذا الزواج تقوم على أساس من قوله عزّ وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣ ، وقوله أيضا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ النور: ٣٢ .

إنّ قيام الزواج على علاقة مشروعة فيه اعتراف بإنسانية الإنسان، وبعده عن حيوانية الحيوان والفقهاء يقولون إنّ الزواج يكون فرضا في الحالة التي يتيقن فيها الشخص ارتكاب الزنا إذا لم يتزوج وكان قادرا على الزواج، ويكون واجبا في الحالة التي يخاف فيها الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، وهو قادر على الزواج[2].

ثانيا: المقاصد التبعية

1- حل استمتاع كل منهما بالآخر:

---

[1] – السرخسي، مصدر سابق، ج3، ص 193.

[2] – أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 18.

ويتحقق ذلك بالوطء المباح، والجماع المشروع الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة، وتحقيق المتعة اللّازمة بذلك لكل واحد منهما، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج، الذي هو طلب الولد والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودا لذاته حيث إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر والتناسل، أمّا مع الإنسان فهو مقصود لغيره، من أجل تحقيق الاستحلاف، وعمارة الكون كما أمر الله تعالى.

ويؤكد الفقهاء على أنّه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع و العاصي.

2- الإنفاق على الزوجة و الأولاد:

من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج، وإنّما هي مقاصد فرعية، أو تبعية و لكنها مطلوبة، لديمومة الزواج، حتى يحقق من الزواج المقاصد الأصلية له، ومن ثمّ فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي، فالزوج قد يقصد الإنفاق بمال الزوجة، كما لو تزوج امرأة لمالها، كما إنّه يكون مقصود الزوجة من الزواج، حتى يتحقق كفايتها من النفقة عليها، وكذلك على أولادها، كما قد يكون ذلك أيضا مقصودا للزوج، حيث يثاب على ذلك، وقد جاءت الآيات والأحاديث، دالة على هذا المعنى من كون الزواج يحقق معنى التكافل الاجتماعي ولو بصورة مصغرة في نواح ثلاث، إنفاق الزوج على زوجته أو إنفاق الزوج بمال زوجته، أو إنفاقهما على الأولاد، مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين، وديمومة الحياة الطيبة بينهما، والتي تتحقق من خلال تحقيق المقاصد الأصلية للزواج،[1] ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الطلاق: ٧ ، أي لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء. وقوله أيضا: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ الطلاق: ٦و قوله أيضا:﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ النساء: ٢٤

3- تحقيق التواصل و التقارب بين الأسر والقبائل:

[1]- حسن السيد حامد الخطاب، مرجع سابق، ص(97- 99).

من مقاصد الزواج التبعية، تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات والقبائل في المجتمع المسلم، من أجل التعاون والتعارف، وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة، إلا أن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة فهو تابع لما في الوجود، و أن معناه غالبا لا يكون مقصودا أصليا عن إرادة الزواج، لكن الزواج يحققه، حيث توجد المصاهرة بين الزوج وأقارب الزوجة، وتتّكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات، وتنشأ علاقات محرمة وعلاقات غير محرمة بسبب الزواج، لها دورها وأثرها في الحياة، ولولا الزواج لما وجدت تلك العلاقات.[1]

المطلب الثالث: سلامة الزوجين من العيوب الصحية و أثرها على العقد

سنتناول في هذا المطلب مفهوم العيوب الصحية في (الفرع الأول) وأثرها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم العيوب الصحية

إنّ العيوب الصحية مركبة من كلمتين، فأما العيوب مفردها العيب، وهو نقصان بدني أو عقلي يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية[2]، وأمّا الصحية فهي صفة مأخوذة من الصحة حيث عرّفت من طرف منظمة الصحة العالمية في دستورها الصادر عام 1946 م بأنّها ليست مجرد غياب المرض، بل هي حالة من الصلاح الجسماني والعقلي والاجتماعي المكتمل.[3]

فمجتمع الأسرة الذي يبدأ من الزوجين ويتوج بالأولاد يقوم على المحبة والسكينة، و هذا لا يتأتى مع وجود أمراض قد يحملها أحد الزوجين أو كليهما تمنعهما من القيام بواجباتهما تجاه الأسرة، وخاصة التي تصيب المرأة أثناء الحمل والتي قد تؤثر على

---

[1]– حسن السيد حامد الخطاب، مرجع سابق، ص 131.

[2]– ايمان دواش، أثر العيوب والأمراض على صحة واستمرارية عقد الزواج– دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر–سعيدة ، سنة 2017–2018، ص46

[3]– خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة و النظام (مذكرة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص02.

سلامة الجنين وبنية النسل فتخلُّ بالمعنى المقصود الذي شرع من أجله النّكاح[1] وهو ابتغاء الولد فهم ثمرة الحياة الزوجية، وهم زينة الحياة الدنيا[2] كما تمنعهم من القيام بواجباتهم تجاه بعضهم البعض و تجاه الأولاد.

الفرع الثاني: آثار العيوب الصحية

سنتناول في هذا الفرع العيوب التي تخص كل من الزوج والزوجة.

أولا: العيوب الخاصة بالزوج

للرجل رئاسة عامة في البيت، على زوجته وعلى أولاده، أساس هذه الرئاسة قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ النساء: ٣٤ ، هذه الرئاسة لها سلطات وعليها واجبات، فأمّا سلطاته فهي محدودة في مجال محددة الإمكانات، وإن كانت في مجال علاقته بأبنائه أوسع نطاقا منها في علاقته بزوجته،[3] أمّا واجباته فهي كثيرة غير محصورة، متجددة ومتعددة منها:

1- الوطء

إنّ عقد الزواج يقوم على إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة بعد أن كان هذا الاستمتاع محظورا محرما دون زواج، فبعد العقد يصبح من حق كل منهما الاتصال بالآخر، اتصالا جنسيا على الوجه المباح شرعا.[4]

فإذا اتصل الزوج بزوجته وكان أحدهما مريضا بمرض معدٍ كالإيدز الذي ينتقل عن طريق الاتصال الدموي والجنسي مما ينقله للآخر، وأيضا للأجنة، وبالتالي ضياع الأسرة بأكملها، وهذه الأسرة بالزواج تنقله لغيرها من الأسر وهكذا يدمر هذا المرض المجتمع و هو ما يتنافى مع المادة التي نص عليها المشرع الجزائري، لأن الزواج من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والسكينة.

---

[1] – عائشة محمد صدقي موسى، مرجع سابق، ص31.

[2]– محمد أحمد سراج و محمد كمال إمام، الأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص161.

[3]– محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص194.

[4]–دبكة منال، الحقوق و الواجبات الناشئة عن عقد الزواج عن قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02)، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص51.

2- النفقة

إنّ التعريف الراجح للنفقة فيما نختار وهو ما قاله الفقيه المالكي ابن عرفة في كتابه " الحدود الفقهية " حيث عرّف النفقة بقوله: " ما به معتاد خال آدمي دون سرف"[1]

وهذا التعريف يشمل نفقة الزوجة وغيرها من النفقات، ويضع سقفا للتفرقة لا تتعداه، وهو عدم الإسراف، ويضع معيار النفقة وهو الحالة المعتادة للشخص.[2]

فمن بين واجبات الزوج الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب أخلاقي واجتماعي قبل أن يكون قانوني طبقا لنص المواد 74، 75، 77 قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذه الواجبات تترتب عليه آثار سلبية خطيرة،[3] فقد أجمع فقهاء الإسلام على وقوع النفقة على عاتق الأب في حالة يسره،[4] أما في حالة عسره تسقط عنه، وهنا يحتمل طلب الزوجة التطليق وبالتالي الأطفال يكونون معرضين لخطر التشرد و الانحراف وهذا ما أراد المشرع الجزائري وديننا الحنيف تفاديه، فالطفل مكانه المدرسة للتعلم، لكن إذا ذهب للبحث عن لقمة العيش سيتعلم السرقة والاحتيال وكافة المشاكل الاجتماعية من خمر ومخدرات وتدخين.

3- تعليم الزوجة و الأبناء و تربيتهم

تربية الأبناء هي واجب مشترك بين الزوجين، فيجب على كل واحد منهما أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يخدم مصلحة الأسرة وجميع أفرادها، وهذا بهدف تحقيق السعادة لهم وحفظ كرامتها وعزتها، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى شقائها وتعاستها، و من ثمّ فإنّه يجب على كلّ واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وأعراضها،

---

[1]– محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله المختصر الفقهي لابن عرف،ج5 المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، 1435سنة هـ – 2014 م، ص5.

[2]– محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني و الإجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية ، دون بلد نشر، سنة2005 م، ص181.

[3]– دبكة منال، مرجع سابق، ص36.

[4]– بن علو مامة، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة2019، ص06.

والسهر على رعاية الأولاد، وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم، و الظهور أمامهم على أحسن صورة وأقوم سلوك.[1]

فالصغير يكون في حاجة إلى من يرشده سواء السبيل ويهديه إلى ما فيه مصلحة له، يعلّمه ويثقفه ويقومه ويهذب سلوكه، كي ينشأ مزودا بالخلق والعلم والعقل والإرادة.

إذ أنّ للأب على ولده الذي لم يبلغ بعد، ولاية التأديب ولو بالضرب، وهذا الحق يثبت للأم أيضا، إلاّ أنّ هذا الحق مقيد بأن يكون الضرب من النوع البسيط وليس الضرب الفاحش الذي يؤدي إلى الجرح أو الكسر، أمّا الولد البالغ فلا يثبت الحق في تأديبه إلا للأب و الجد فقط.[2]

ولكون الوالدان مرآة عاكسة لشخصية أطفالهم وجب أن يكونا على خلق عظيم و طبع كريم، خاصة الزوج الذي يعتبر محورا حوله الأسرة تلتف وتدور، ولكونه المتحكم في زمام الأمور، وجب عليه تعليم زوجته كل ما هو مشروع و ردعها عن كل محظور.

فمن الحقوق المهمة للزوجة على الزوج تعليمها فرائض دينها، من غسل ووضوء و صلاة وصوم وغيرها كالكفارات حيث الحاجة إلى معرفة أحكامها، وهذا الواجب كثيرا ما يفعل الناس عنه فيقصرون حقوق الزوجة والأبناء على الماديات فقط دون المعنويات و الدينيات، مع أن هذه الأخيرة أهم.[3]

كما كرّم الإسلام المرأة بنتا وزوجة وأمًا، وجعل حقها محفوظا في أطوارها الثلاث، فمن واجب الأب القيام بتعليم ابنته وتأديبها،[4] وهو نفس الأمر بالنسبة للولي فمن الظلم أن يقوم الرجل بتجهيز البيت بكل شيء ويوفر الطعام والشراب وهو غذاء الجسد، و ينسى الروح وهو القرآن والحكمة وأمر هذا الدين، لأن قوامة الرجل في البيت، تقتضي منه أن يقوم بالنصح لزوجته وأولاده، حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى.[5]

---

[1]– دبكة منال، مرجع سابق، ص52.

[2]– محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص319.

[3]– فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، ص34، الكتاب منشور دون بياناته الكاملة على الموقع: http://DRIVE.GOOGLE.COM ، 17/ ماي/ 2020، 11:10.

[4]– عبد الله بن عبد الرحمن السعيدي، مرجع سابق، ص21.

[5]– محمود خميس حسن محمد خميس، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية(مذكرة إستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص56.

هذه الواجبات تشترط في الزوج السلامة والصحة العقلية والجسدية لتشييد أسرة سوية.

4- حفظ الزوج لبيته و الدفاع عن عرضه

بالإضافة إلى ما يقدمه الزوج من عطف وحنان، للزوجة عليه أن يشعرها بالأمن و الأمان وأن لا يجعل كرامتها تهان.

فبالحفاظ على عرضها وعرض أولاده هو مطالب، وعلى حمايتهم، من الله سيُسأل و يُحاسب، وذلك بأن يقيهم الاعتداء والضرب ويكف عنهم الشتم والسب.

كما عليه أن يكون لبيته خدوم، لأسرار أسرته كتوم، ففضح أسرار البيت في المجالس مشكلة عويصة، تجعل أعراض البيوت سلعة رخيصة.

وحتى يتمكن من أداء هذه الواجبات، يشترط في الزوج أن يكون عقله سوي، وبدنه معافى قوي.[1]

ثانيا: العيوب الخاصة بالزوجة

إنّ نظرة الإسلام للمرأة قائمة على أساس كمال أهليتها المالية التعبدية، ومساواتها الكاملة في الحقوق والواجبات مع الرجل بما يتناسب وما جبلها الله عليه من خصائص و صفات[2] قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ النساء: ٣٢ – ٤٢.

فالزواج لا يثبت للمرأة حقوقا تنفرد بها فقط، ولا للزوج حقوقا يختص بها دون المرأة فحسب، بل إنّه يثبت مجموعة من الحقوق المشتركة، يتساوى أمامها الرجل و المرأة، وتجب لكل منها على الآخر،[3] فمن بين واجبات الزو

1- **الوطء:** وهو من الحقوق المشتركة للزوجين، ويُقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها وتحقيق التخلية التامة بينهما حتى تقوم بواجباته، ويستطيع الاتصال بها اتصالا يحقق مقاصد العقد، وأهداف الزوجية.[4]

---

[1]- أنظر: محمود خميس حسن محمد خميس، المرجع السابق، ص53.

[2]- عبد الله بن عبد الرحمن السعيدي، مرجع سابق، ص21.

[3]- محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص199.

[4]- المرجع نفسه، ص173.

لهذا الزوجة يجب أن تكون سليمة من بعض الأمراض التي تحول دون تحقيق هذا الواجب.

2- إنجاب الأولاد و إرضاعهم

من مهام الإنسان تعمير الأرض وهو أحد المقاصد الهامة للوطء، مما يتطلب على الزوجة أن تكون سليمة العقل معافاة البدن، لا سقيمة ولا عقيمة، كما عليها إرضاع الأبناء وهو ما أوجبته الشريعة الإسلامية، والأقوام هو خلوّ الزوجان من الأمراض و خاصة الوراثية منها، لإنجاب أطفال أصحاء وحفاظا على النسل السليم، لذلك من الضروري إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج وإعلام الزوجين بالنتيجة.

والرضاع في الشرع هو اسم لتغذية الصغير بمص الثدي في مدة مخصوصة سواء من الأم أو من غيرها إذا كانت غير قادرة على ذلك، وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، أي أنّها تسأل أمام الله وتأثم يوم الدين إذا امتنعت عن إرضاع ولدها دون عذر، زوجة أو مطلقة،[1] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

فبعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن تأكد العلم الحديث من أنّ أفضل غذاء للطفل في باكورة حياته هو لبن الأم، وهو الأمر الذي أكد عليه فقهاء الشريعة الإسلامية جميعا، غير أنّه مقيد بعدم الإضرار بالأم.[2]

3- القرار بالبيت لخدمة و طاعة الزوج

وظيفة المرأة في الأسرة أساسية، وهي لا تتحقق إلا بانتقالها إلى منزل الزوجية و القرار فيه، حتى تمارس حقها في مواجهة الزوج، وتؤدي واجباتها التي عليه، وتقوم بوظائفها في رعاية الأسرة، وإنجاب الأولاد وتربيتهم، وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واجب قضاء و ديانة.[3]

---

[1] – محمد أحمد سراج و محمد كمال إمام، مرجع سابق، ص187.

[2] – محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص(285-286).

[3] – محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص189.

وبيت الزوجية هو المسكن الذي يهيّئه الزوج لزوجته، ويجب عليها أن تطيعه فيه، بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعتبر ناشزة.[1]

إنّ مهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها، فلا تخرج من البيت لأي سبب كان، ولو لزيارة والديها إلّا بإذن زوجها[2] حفاظا على حقوقه.

من بين حقوق الزوج التي جاءت في السنة النبوية: القيام على شؤون البيت و رعايته، والعمل في البيت من طهي وكنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر و عسر، وهو حق جرى به العرف في كل العصور.[3]

لأن خدمة المرأة للبيت ليس من باب الامتهان لها، ولكن من باب تكامل الوظائف في البيت، فالرجل يذهب ساعيا في سبيل الرزق فيكدّ، ويتعب، والمرأة تقوم على شؤون البيت وخدمة زوجها عند عودته من العمل بتقديم الطعام له وتهيئة الفراش لراحته.[4]

فكيف لهذه الزوجة أن تقوم بكل هاته الواجبات وهي تشكو من مرض عضوي أو عقلي؟ في هاته الحالة سيكون هذا عائقا لها، بل أكثر من ذلك فهي من ستكون بحاجة للرعاية و العناية.

4- حفظ مال الزوج و العرض

إنّ الزوج بحاجة للاستناد على ركن متين، يكون على بيته أمين، يقاسمه صعاب الحياة وإيّاه يعين، فواجب الزوجة أن تكون مطيعة خدومة، لأسراره كتومة، تمنحه السعادة، وتكون لماله حفاظة، نفسها يجب أن تصون وإيّاه لا تخون، أن تستره ولا تفضحه مهما يكون، وهذه الشروط يحقّقها فقط العاقل لا المجنون.[5]

كل هاته الواجبات سواء كانت واجبات على الزوج أو على الزوجة أو كانت مشتركة بينهما، لا يستطيع الشخص القيام بها إلّا إذا كانت صحته سليمة، لهذا فقد نصت المادة 7 مكرر المضافة بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/ 02/ 2005 بأنّه:" **يجب على**

---

[1]- محمود خميس حسن محمد خميس، مرجع سابق، ص67.

[2]- دبكة منال، مرجع سابق، ص22.

[3]- المرجع نفسه، ص17.

[4]- محمود خميس حسن محمد خميس، مرجع سابق، ص32.

[5]- أنظر: دبكة منال، مرجع سابق، ص19.

طالبي الزواج أن يقدّما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوّهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكّل خطرا يتعارض مع الزواج" ، وهذا معناه أن المشرع قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية توضح الحالة الصعبة لكل من الزوجين، وذلك من باب اتّخاذ الاحتياطات الطبية اللّازمة، أو الوقائية، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية، أو المعدية، أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب.[1]

[1]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص170.

المبحث الثاني:

أنواع وآثار العيوب

الزوجية

المبحث الثاني: أنواع وآثار العيوب الزوجية

تعتبر الشهادة الطبية قبل الزواج من أهم الإضافات التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة سنة2005 في المادة 7مكرر، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 06-154 لسنة 2006، الذي جاء حماية للأسرة خاصة الأولاد، إذ وجدت مع الأنسان مند القدم عدة أمراض تسارعت في الانتشار، بل وظهرت أمراض أخرى معاصرة تعيق مقصد الزواج .

لهذا وبالرغم من أن المشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات العربية، لم يبين المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بأحكام الفحص الطبي، لا في المرسوم التنفيذي ولا في قانون الأسرة، إلاَّ أنَّه يمكن تطبيق قواعد القانون العام والقانون الخاص .

هذا ما تطرقنا إليه في هذا المبحث لهذا قسَّمناه إلى ثلاث مطالب .أنواع العيوب الزوجية (المطلب الأول)، العيوب الخاصة بالزوجين (المطلب الثاني) وآثار العيوب الزوجية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أنواع العيوب

هناك عيوب تكون مشتركة بين الزّوجين، يمكن أن يُصاب بها الزّوج كما يمكن أن تصاب بها الزّوجة، منها ما هو قديم ومنها ما جاء مؤخراً مع تطور الطب، قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين: أمراض قديمة (الفرع الأول) أمراض حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الأمراض القديمة

توجد أمراض عديدة نذكر منها:

أولاً: الجنون:

لغة: يطلق على الستر والخفاء.[1]وتجنن عليه وتجانن عليه تجان: (أرى من نفسه الجنون) هومن صيغ التكليف.[2]

اصطلاحا: الْجُنُون زَوَال الْعقل أَو فَسَاد فِيهِ[3]، وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال وللأقوال على نهج العقل إلا نادرا[4]، زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء[5]

ثانياً: الجذام

لغة: علة تتأكل منها لأعضاء وتتساقط، تحدث من انتشار السوداء في البدن كله[6]، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها[7].

اصطلاحا: علة يحمر منها العضو ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب[8]، يتميز بآفات جلدية (ارتشاحات، بقع، رقائق، بترات وعقد)

---

[1] – الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزوج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، سنة 2010، ص296.

[2] – محمدّ بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقبّ بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج35 ، دار الهدية، ص375.

[3] – دليلة آيت شاوش، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2014، ص32.

[4] – علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، دار المعرفة،سنة207، ص76.

[5] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص64.

[6] – انظر: المعجم المبسط، ص125، مرتضى الزَّبيدي، المرجع السابق، ص381.

[7] – ابن منظور ، مرجع سابق، ص88.

[8] – انظر: عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والا حكام الفقهية المتعلقة به دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، سنة 2008 ، ص312، الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزوج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، سنة 2010.312، ص296.

وشمول الأعصاب الخارجية الذي كثيرا ما يصحبه تضخم ملموس، وكذلك ضعف العضلات وشلل وبتغيرات في الجلد والعضل والعظم.[1]

ثالثاً: البرص:

لغة: بياض يقع في جسم الإنسان لعلة وهو داءٌ مَعْرُوفٌ، برِصَ بَرَصاً، والأُنثى بَرْصاءُ.[2]

اصطلاحا: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته،[3] وعند الفقهاء: داء ينتج عنه بياض شديد يقع في الجسد على شكل بقع، وقيل: مرض يحدث في الجسم قشراً، وبقّع بيضاء في الجلد، يسبب للمريض حكاً مؤلما .[4]

رابعاً: بخر الفم:

لغة: بخر الْفَم بخرا أنتنت رِيحه فَهُوَ أبخر وَهِي بخراء (ج) بخر،(أبخره) صيره أبخر وَالْمَاء جعله يبخر .[5]

اصطلاحا: بخر الْفَم بخرا أنتنت رِيحه،[6]ورائحة الفم الكريهة أوhalitosisمعروفة بتأثيرها على العلاقات الخاصة، بالإضافة إلى ما قد تصل اليه من الخطورة المتمثلة في الخوف المرضي من رائحة الفم الكريهة والمعروفة باسم هاليتوفوبيا halitophobia،التي تؤثر بشكل بالغ على قيمة لدى بعض الأشخاص، يعود السبب

---

[1] – يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2008، ص28.

[2] – انظر: ابن منظور، مرجع سابق،ج7 ص5 ، معجم المبسط، مرجع سابق، ص69، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج2، ط1، ص 33.

[3] – انظر: عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق،ص313، الطيب بوحالة، المرجع السابق،ص296.

[4] – ايمان دواش، مرجع سابق، ص54.

[5] – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ج1، دار الهدية ، ص41.

[6] – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص41.

الرئيسي لروائح الفم إلى النشاط الأيضي لبكتريا الفم التي تتغذى على المخاط المتجمع في نهاية اللسان لتترك بقايا من المكونات خبيثة الرائحة.[1]

خامساً: العقم:

لغة: العُقْم هُوَ إِسْتِعقْامُ الرَّحِم، وَهُوَ أَن لَا تَحْمِلَ، وَقَدْ عَقُرَت المرأَة عَقَارةً وعِقارةً وعَقَرت تَعْقِر عَقْراً وعُقْراً وعَقِرَت عَقاراً،[2]العقم: حَالَة تحول دون التناسل فِي الذّكر وَالْأُنْثَى. [3]

اصطلاحا: هو عدم القدرة على الإنجاب سواء كان من الرجل أو من المرأة، والتعقيم: هو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب وذلك بأجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض، يكون ذلك بقطع الحبل المنوي في الرجال، وقطع قناتي الرحم أو ربطهما أو الاثنين معا في النساء، وعرفه أهل الطب: عند النساء: بأنه فشل الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية. وعند الرجال: عدم القدر على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية .[4]

سادساً: العذيطة:

اللغة: عذط العذيطة: مصدر العذيوط، وهو الذي يحدث عند الجماع. قالت امرأة: إني بليت بعذيوط به بخر يكاد يقتل من ناجاه إن كشرا، والمرأة عذيوطة.[5]

اصطلاحا: مرض يؤدي إلى الحدث عند الجماع بولا أو غائطا.[6]

---

[1] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، مرجع سابق، ص316.

[2] – ابن منظور، مرجع سابق، ص591.

[3] – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص617.

[4] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص315.

[5] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح ، ج1، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت، سنة 1987، ، ص1142.

[6] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص317.

سابعاً: الخنثى:

لغة: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. [1] (خنث) يُقَال للرجل فِي الشتم يَا خنث (الْخُنْثَى) (فِي الْحَيَوَان) فَرد تتكون فِيهِ أمشاج الذّكر وأمشاج الْأُنْثَى، وَقد تظهر خناثات اتِّفَاقًا فِي الْحَيَوَانَات وحيدة الْجِنْس، وَمن الزهور الزهرة الَّتِي تحمل أَعْضَاء الذُّكُورَة وَالْأُنُوثَة (مج) أَن يكون الشَّخْص وَغَيره فِي حَقِيقَته من أحد الجنسين وَفِيه صِفَات جنسية ظَاهِرَة من الْجِنْس الآخر، اجتماع أعضاء الذُّكورة والأنوثة في شخصٍ واحد .[2]

اصطلاحا:

الخنثى هو الذي في قبله فرجان: ذكر رجل وفرج امرأة، فإن كان يبول من الذكر فهو رجل، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول من المخرجين فهو خنثى مشكل، وقيل يعتبر بأكثرهما بولا فإن استويا فمشكل.

الخنثى عند أهل الطب: يعرف في الكتب الطبية بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي (الهستولوجي)، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيضا والاعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية أو هما معا ملتحمان فهو خنثى حقيقية ولا عبرة آنذاك بأعضائه الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الانثى أو كليهما معا.[3]

---

[1] – مرتضى الزَّبيدي ، ج5، مرجع سابق، ص242.

[2] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،الجزء4، ط1، عالم الكتب، سنة2008، ص700، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص258.

[3] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص319.

الفرع الثاني: الأمراض الحديثة

عرف العصر الحديث تطورات سريعة ومذهلة أفرزت مجالات وأنشطة متنوعة أحدثت أمراضا لم يعرفها الإنسان في الماضي، قد تنتقل هذه لأمراض من أقصى بقعة في العالم إلى أدناه لسهولة التنقل وتنوع وسائله، فبالرغم من أن التطور الطبي توصل إلى علاج لبعض الأمراض القديمة إلا أنه هناك أمراض حديثة عجز الطب عن مداواتها .قسمنا هذا الفرع إلى أمراض وراثية وأمراض معدية.

أولا: الأمراض الوراثية:

معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية [1]، وهي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية)، تمثل طيفا عريضا من الأمراض يكون في احدي طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة وفيها تكون للعوامل المعدية النسبة الغالبة، اما في الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية الغالبية للأسباب المرضية.[2]

ثانيا: أنواع الأمراض الوراثية:

أ/ **الأمراض المتعلقة بالكروموسومات:** هي تراكيب تشبه الخيوط في نواة الخلية حينما تكون على وشك انقسام يوجد في كل خلية من خلايا الجسم الانساني 46كرموسوما،[3] تحتوي كل خلية على نواة بها المادة الوراثية التي تتحكم في وظيفة الخلية وانقسامها. تتكون المادة الوراثية من الصبغيات التي يبلغ عددها 22 زوجا من الصبغيات البدنية (autosomes) وزوجا واحدا من الصبغيات الجنسية sex(chomosomes) التي تحدد جنس الفرد ذكرا xy أم أنثى xx ، تتكون الكروموسومات

[1]- منا محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة مجستار، كلية الشريعة والقانون الجامعة لإسلامية غزة، سنة2008

[2] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق ، ص68.

[3] – صفوان محمد عضيبات ، مرجع سابق، ص68.

من الحمض النووي والبروتينات (القاعدية والحامضية)، يحتوي الحمض النووي على المورثات (genes)، التي توجد في نواة الخلية، يبلغ عددها نحو 32 مورثة وتوجد على هيئة مجموعات من القواعد النيتروجينية التي يبلغ عددها 12،153 و طول الحمض النووي منزوع الأكسجين 1،6 متر.[1] من أشهر أنواع هذا المرض:

1- مرض متلازمة داون: وصفهم العالم داون قبل ما يزيد عن مئة عام بأنهم أطفال يولدون بملامح مميزة منها لأعين المائلة و الرأس المستدير صغير الحجم نسبيا، والأيدي القصيرة، وبعض الملامح الخاصة وفي عام 1959 اكتشف العلماء خلل الكروموسومات المسبب للمرض وقد عرف المرض طويلا باسم مرض الطفل المنغولي وهي تسمية خاطئة لا تستخدم علميا ولا مبرر لها اذ لا علاقة لها بهؤلاء الأطفال بشعوب منغوليا، والطفل المصاب بهذا المرض تحتوي كل خلية في جسمه على كروموسوما زائد، وبذلك فإن عدد الكروموسومات في نواة كل خلية من خلايا جسمه هو 47 كروموسوما وليس كما هي الحال في الإنسان العادي ،[2] طبيا أسباب هذا المرض غير معروفة حتى الآن ولا يعتبر مرضا وراثيا ولكنه مرتبط بتغير في كروموسومات الجنين في بداية التكوين وليس بمقدرة الأم أو الأب أن يمنعا حدوث هذه الحالة،[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الحج: ٥ .

ب/ الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات:

من العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية: تلك الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات ويتفرع من هذا القسم أربعة أنواع من الأمراض: هي الأمراض الجسمية المتنحية والأمراض الجسمية السائدة والأمراض المرتبط بالجنس المتنحية والأمراض المرتبطة بالجنس السائدة.[4]

---

[1] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص76.

[2] – الطيب بوحالة ، مرجع سابق، ص 79.

[3] – المرجع نفسه، ص(80-81).

[4] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص70.

1- الأمراض الجسمية المتنحية:

هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي، رغم أن الأعراض قد لا تكون بادية لدى الوالدان، إلا أنهما يمكن أنّ يحملا مورّثات المرض، ففي العادة عندما يكون بين الزوجين صلة قرابة،[1] فالأمراض المتنحية تكون نتيجة خطأ أو عطب في جينة تعمل بطريقة متنحية لكن يوجد نسخة ثانية سليمة منها، فإذا التقى حامل هذه الجينة المعطوبة مع حامل لنفس الجينة المعطوبة عن طريق الزواج كانت نسبة 25% من الأبناء مصابين بمرض وراثي، ومن أشهر هذه الأمراض مرض التليف الحويصلي (الكيسي) وكذلك بعض أمراض الدم الوراثية خاصة مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) ومرض فقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا).[2] سنستعرض إلى مرض فقر الدم المنجلي ومرض الثلاسيميا كنموذج.

1-1- مرض فقر الدم المنجلي: (SICHLE CELL ANEMIA)

ينتج عن تشوه في جين من الجينات المسؤولة عن إنتاج بروتين الهيموغلوبين، فيتغير شكل كريات الدم الحمراء ويضعف دورها ويقصر عمرها، وبدلا من أن تكون الكرية الحمراء دائرية ذات قطر 7 ميكروميتر كما هو الشخص العادي ، تصبح منجلية الشكل، غير ثابتة نظرا لتشوه شكلها، وبالتالي تعيق الدورة الدموية وتؤدي إلى قلة تجهز أنسجة الأكسجين، فيشعر الفرد المصاب بهجوم مباعث الألم للصدر والأطراف والظهر مصحوب بحمى وبول قاتم اللون نتيجة وجود الهيموغلوبين الطليق في البول والذي يدعى بأزمة الخلية المنجلية مما يؤدي إلى الموت المبكر،[3] فهذا المرض منتشر في المناطق التي تعاني من انتشار الملاريا ويعتبر وجود المورثة على صفة متغايرة في الشخص ذات نفع، حيث إن قدرته على مقاومة الملاريا تكون قوية، ولا تتحطم كرات الدم الحمراء عندما يهاجمها بلازموديوم الملاريا بسهولة ونتيجة

---

[1] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص70.

[2] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص81.

[3] – فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس، سنة2011، ص141.

التزاوج بين رجل وامرأة يحملان الجين فأن ربع ذريتهما يولدون مصابين بهذا المرض.[1]

1-2- مرض الثلاسيميا: ثلاسيميا كلمة يونانية الأصل تعني فقر الدم منطقة البحر الأبيض المتوسط، يعرف كذلك باسم أنيميا البحر المتوسط mediterranean anemia، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم أنيميا كوليز cooleys anemia ، تعتبر أنيميا البحر الأبيض المتوسط من أهم أمراض الدم الوراثية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء الشائعة على مستوى العالم بشكل عام وعلى مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط بشكل خاص،[2] ومرض الثلاسيميا يكمن الخلل فيه: في فقدان سلسلة "بيتا " وفقدان سلسلة "آلفا" وهو من النادر الحدوث، فإن كان سبب موت الجنين في مرحلة مبكرة من حياته في الرحم.[3]

إن عدم قدرة الجسم على تكوين كريات الدم الحمراء التي تنقل الغذاء والأكسجين إلى مختلف أنحاء الجسم بشكل سليم نتيجة الخلل في إنتاج إخلال السلاسل الأمنية الضرورية للإنتاج هيموغلوبين البالغين بنسبة طبيعية، مما يؤدي إلى عدم اكتمال نضج الكرية الحمراء وتكسرها وتحللها بعد فترة قصيرة من إنتاجها لذا فإن المريض يحتاج إلى نقل دم بشكل دوري كل ثلاثة أو أربعة أسابيع حسب عمره ودرجة نقص الهيموغلوبين،[4] وغالبا تظهر أعراض هذا المرض في الأشهر الستة الأولى بعد الولادة، فإذا لم ياخد العلاج في الوقت المناسب يؤدي إلى نمو العظام بصورة غير طبيعية، ولهذا فقد يكون التنبيه المسبق لطريقة توارث هذا النوع من الأمراض من الأمور الوقائية والمهمة في ظل صعوبة العلاج أو انعدامه .[5]

---

[1] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص 86.

[2] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص86.

[3] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، المرجع السابق، ص88.

[4] – الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص86.

[5] – فاتن البوعيشي الكيلاني، مرجع سابق، ص142.

1-الأمراض الجسمية السائدة:

هي في العادة ليس لها علاقة بالقرابة، تتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض وأشهر أمراض هذا النوع "متلازمة مارفون". بالرغم من أن هذا النوع من الأمراض ليس له علاقة بالقرابة، ولكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض (يكون بينهما صلة نسب) فقد تكون الإصابة في أطفالهم أشد أو أخطر ذلك لحصول الطفل على جرعتين من كلا والديه، وينتج هذا المرض "متلازمة مارفون" بسبب خلل يصيب الأنسجة الرابطة التي تدخل في تركيبة وظيفة عدة أعضاء من جسم الإنسان منها: الهيكلية، القلب، العينين، الجهاز العصبي، ويصيب هذا المرض الذكور والإناث على حدا سواء دون تمييز للعرق أو القومية أو المنطقة الجغرافية وهو يحدث بنسبة 1 واحد تقريبا لكل 10 عشرة ألاف، ولهذا المرض أعراض تتفاوت من حالة إلى أُخرى وقد تظهر مجتمعة.[1]

2-الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية:

هذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض، فيصيب أطفالها الذكور فقط وأشهر هذه الأمراض: مرض نقص الخميرة (g6pd) وهو ما يسمى بأنيميا الفول وكذلك مرض الناعورية أو الهيموفيليا.[2] ومرض نقص الخميرة ليس له في العادة علاقة بزواج الأقارب، ولكن قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحدى قريباته الحاملة له، فمرض نقص الخميرة (g6pd) "أنيميا الفول" هو عبارة عن فقر دم انحلالي شديد، يحدث عندما يقوم الشخص المصاب بنقص في إنزيم جلوكوز6،" فوسفيت ديهيدروجيناس"، بأكل الفول أو يستنشق حبوب لقاح الفول.[3]

[1] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص(98–99).

[2] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص71.

[3] – الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص103.

3-الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة:

تنتقل هذه لأمراض من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث، قد يكون شديدا في الذكور مقاربة مع الإناث،[1] ومن أشهر هذه الأمراض مرض "الهيموفيليا النزاف" يعرف هذا المرض على أن له القابلية المفرطة لحدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم. لمرض "الهيموفيليا" تسميات عديدة منها، النزاف، والناعور وقد يطلق مرض الهيموفيليا على جميع الحالات المرضية الناتجة عن نقص أو عوز في أحد عوامل التخثر لاسيما عامل التخثر الثامن هيموفيليا "أ" أو التاسع هيموفيليا "ب" أو الحادي عشر، هذا النقص قد يكون سببه انعدام أو خلل وظائفي في المصنع الوراثي المسؤول عن انتاج عوامل التخثر.[2]

ج/ الأمراض متعددة الأسباب:

تتفاعل فيها عوامل البيئة مع عوامل الوراثة فتؤدي إلى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة، تعمل الأشعة والعقاقير والأخماج (الميكروبات) مثل الفيروسات بصورة خاصة على إحداث تغيرات تركيبية في الكروموسومات ممَّا يؤدَّي إلى حدوث طفرة في الأب أو الأم.[3]

معظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والربو ومنها أيضا بعض أنواع سرطان الثدي والقولون والمستقيم....الخ،[4] السبب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروف لكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي، وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم، كما أن تزوج شخصان مصابان بأي نوع من هذه الأمراض يزيد من احتمال إصابة

[1] – محمد صفوان غضيبان، مرجع سابق، ص71.

[2] – الطب بوحالة، مرجع سابق، ص(106-107).

[3] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص71.

[4] – صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص71.

الأطفال مقارنة بإصابة احد الوالدين فقط بالمرض،[1] وذلك بدوره يؤدي إلى خلل في الحيوان المنوي أو البويضة فيكون الناتج ذرية مصابة بتشوهات خلقية أو مرض وراثي، وفي بعض الأحيان يكون الجيل الأول سليما ولكنه يحمل المرض الوراثي لا يظهر المرض إلا في الجيل الثاني، وتعتبر العوامل المتعددة في الوراثة مسؤولة عن معظم حالات التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية.[2] سنأخذ مرض السكري كنموذج .

1-**مرض السكري:** لا يتمكن المصابون بالسكر من افراز الأنسولين أو الاستفادة منه وهو احد المواد الكيميائية التي يحتاجها الجسم، فالأنسولين يساعد على تحويل السكر وأنواع الغداء الأخرى إلى جلوكوز مما يمد الجسم بالطاقة، طبقا للمؤسسة الدولية لعلاج السكري فإن ثلث المصابين بالسكر لا يعرفون أنهم مصابون به، إذا لم تهتم بمعالجته، قد يؤدي إلى الإصابة بالعمى ومشاكل في الكلى وأمراض القلب وجروح لا تُشْفى والعجز الجنسي لدى الرجال، ويمكن لمريض السكر العناية بنفسه عن طريق مراقبة نظامه الغذائي وفحص مستوى السكر في الدم وتناول حبوب أو حقن الأنسولين.[3]

ثالثاً: الأمراض المعدية:

يعرف المرض المعدي عند الأطباء بأنه: تغيير في نسيج أو عضو أو مجموعة أعضاء توجب تشوشا في عمله، أو تمنع إتمام وظيفة من الوظائف الجسدية. وقيل: هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال ، وانتقال المرض من كائن إلى آخر (انسانا أو حيوانا أو نباتا)،[4] وتنتقل عن طريق الجماع سواء كانت بين رجل وامرأة أو رجل ورجل أو

[1] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص108

[2] – يمان معمري، مفيدة ميدون، اشتراط الشهادة الطبية وأثرها في عقد الزواج على ضوء قانون الاسرة الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، العدد1، سنة2019، ص(46-47).

[3] – الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص108.

[4] – يوسف صلاح الدين يوسف، مرجع سابق، ص (46-47).

بين امرأة وامرأة،[1] او عن طريق الملامسة،[2] قسمنا الأمراض المعدية إلى امراض رئيسية والأمراض الثانوية .

أ/ الأمراض الرئيسية:

1- الإيدز: هو اسم المعرب لمرض يسمى في العربية بـــ(متلازمة العوز المناعي المكتسب)،كلمة الإيدز مكونة من 4 حروف وهي الحروف الأولى من الأربع كلمات التي تشير إلى اسم المرض بالإنجليزية.

أصل الكلمةهو(AIDS) وهي اختصار لـــ immune,deficency,acquired,syndrome والترجمة الحرفية لهذه الجملة هي syndrome : متلازمة، وهي مجموعة من الامراض التي تميز مرضا معينا أو أكثر، أي هو مرض يصاب فيه أكثر من جهاز من أجهزة الجسم.

deficiency: نقص أو فقدان أو عوز.

immune : المناعة ويقصد بها الجهاز المناعي للجسم.

acquired : المكتسب، وهذا تميزا له عن غيره من الأمراض التي تكون بسبب وراثي، لأن هذا المرض يكتسب بعوامل طارئة غير وراثية.[3]

عند ما يدخل الفيروس الخلية العائلة المستهدفة بالإصابة، عندئذ ينشط ويصبح كائن حي داخل الخلية، فيقوم بعملية قرصنة يستولي بها على (الجينات الوراثية)،[4] فهو مرض فتاك مدمَّر ينتشر بشكل رهيب في العالم بسبب العلاقات الجنسية الشاذة، انتشار الزنى واللوط، يصب الإيدز سنويا أكثر من ستة ملاين شخص في العالم، وتبلغ

---

[1] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص97.

[2] – مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 47.

[3] – العمري بلاعدة، أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين –مرض الايذز نمودجا– دراسة فقهية مقارنة بقانون الاسرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد7، ص122.

[4] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، المرجع السابق، ص99.

نسبة النساء المصابات بالمرض في العالم 36% من العدد الكلي ويعني 2،1% مليون امرأة في العالم الواحد،[1] لذلك أوصت لجنة القضاء على التميز ضد النساء الدول الاطراف أن "تبدل جهودا في نير معلومات لزيادة النوعية العامة بخطر الإصابة بفيروس فقدان المناعة الانسانية ومرض فقدان المناعة المكتسبة لاسيما لدى النساء والأطفال وآثاره عليهم"، ويقرر المختصون أن فيروس فقدان المناعة ينتقل عبر 3 طرق[2]: الاتصال الجنسي: اكثر خطر وشيوعا إذ تشكل نسبة لإصابة عن طريقه أكثر من90%، لأن عدوى الايدز تتمركز في المني والإفرازات عنق الرحم والمهبل 2- نقل الدم الملوث ومشتقاته: ذلك من المصاب إلى المريض بمرض آخر من أجل علاجه باستعمال حقن ملوثة بالفيروس أو لأدوات الجراحية الطبية أو زراعة الأعضاء وغسيل الكلى.3- نقل المرض من الأم إلى الجنين: ويكون ذلك خلال فترة الحمل أو أثناء الولادة، أو عند الرضاعة .[3]

2- السيلان:

تتجمع الميكروبات فيه في أماكن غير ظاهرة، خاصة في الجهاز التناسلي، وتسبب التهابات مختلفة في الاعضاء التناسلية وقناة مجرى البول والخصيتين في الرجال، والتهاب الرحم والقنوات في النساء،[4] من أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي، الزنا، اللوط والسحاق، تظهر اعراضه على شكل الم حارق عند البول، وإفرازات لزجة ثخينة مليئة بالقيح والصديد، ذات رائحة، وعند النساء ألم شديد أسفل البطن وأسفل الظهر،[5] تتم العدوى بمرض السيلان بأي شكل من أشكال الاتصال الجنسي يؤدي إلى انتقاله (الجنس الفموي، الجنس المهبلي، الجنس الشرجي) وتوجد طرق اخرى لانتقاله لكنها ليست شائعة، من الممكن أن يعدي الشخص جزءا آخرا في جسده بلمس المنطقة

[1] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص(79-80).

[2] – أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل سنة 2010، ص76.

[3] – مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مرجع سابق، ص123.

[4] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص102

[5] – صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص78.

المصابة بالعدوى التي توجد بها افرازات، كما يمكن أن ينتقل مرض السيلان عبر الملابس المستخدمة من شخص آخر[1].

3- الزهري:

مرض خمجي حاد وهو واحد من اخطر الأمراض المنقولة جنسيا، يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، تظهر اعراضه على شكل قرحة قاية داخل الجسم ثم تضخم في الغدد اللمفاوية،[2] هذه القرحة الصغيرة قد تختفي داخل الفم ،أو داخل المهبل أو عند الرحم، قد تكون ظاهرة عند الأعضاء التناسلية أو المناطق المجاورة من الجلد، وتظهر تلك القرحة النحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تتراوح بين أسبوع وشهرين أو ثلاثة، تبدو وكأنها لا علاقة لها بالاتصال الجنسي السابق،[3] حيث ينتقل عند هذه الممارسة، الرجال الذين لم يتم ختانهم أكثر عرضة بنسبة ثلاث مرات بالإصابة بهذا المرض، كما انه يزيد من انتقال عدوى فيروس (hiv)، وبعد فترة حضانة لقرحة الزهري تستمر من 1-2 أسبوع وتبدأ القروح في الظهور وتكون في شكل بثرات صغيرة تتحول إلى قرحة في خلال يوم من ظهور هذه القروح،[4] وبما أنه يسبب نفرة جنسية ونفسية من حامله فهو يؤدي إلى الاخلال بمقاصد النكاح .[5]

4- الاتهاب الكبدي الوبائي:

ينتقل عن طريق الجماع أو التبرع بالدم، تكمن خطورته في الأعراض التي لا تظهر إلا بعد مرور 10إلى 30 سنة من الإصابة به، من أعراضه تليف الكبد ثم فشله ، الإصابة بالخلل المخي المصاحب لفشل الكبد في غالب الأحيان يؤدي إلى حدوث

[1] – الطيب بوحالة، مرجع سابق ، ص 123.

[2] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص78.

[3] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص101.

[4] – الطيب بوحالة، المرجع السابق، 118.

[5] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، المرجع السابق، ص102.

سرطان الكبد،[1] هذا النوع ليس له لقاح خاص به، لكن يمكن علاج بعض الحلات المزمنة منه بواسطة العقاقير الطبية، ينقسم التهاب الكبد الوبائي إلى نوعين هما: فيروسات تنتقل عبر الدم والمني، وفيروسات تنتقل عبر الأطعمة الملوثة وغيرها وهي فيروسات a/e،[2] ومن هذا المنطلق فإنه يجوز طلب الفرقة من الشخص المريض بالتهاب الكبدي الوبائي الحامل للفيروسc/b فقط دون a/e، وذلك لانتقال فيروسc/b عبر الجنس مما يؤدي إلى ازدياد عدد المرضى في المجتمع .[3]

5- كوفيد 19: (كورنا فيروس):

هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، تنتقل عن طريق السُّعال والعطس في حال عدم تغطية الفم بمنديل، حيث تتناثر القطيرات الصَّغيرة من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المُصاب، وعند ملامسته الأسطُح والأشياء المُلوثة بالفيروس التي يمكن أن يبقى فيها مدة تفوق 6ساعات .

تظهر أعراضه من أسبوع إلى أسبوعين وهي الحمىَ والإرهاق، السُّعال الجاف، آلام وأوجاع، يكون المسُّنون والأشخاص المصابون بأمراض مزمنة أكثر عرضة للفيروس بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتلقون العلاج الكيمياوي.

أما بالنسبة للحوامل فلا يوجد حتى الآن أي معلومات ذات دليل علمي حول قابلية إصابة النساء بفيروس كورونا المستجد (COVID)19، لكن بشكل عام فإن الحوامل أكثر عرضة للإصابة بالتهابات الجهاز التنفسي الفيروسية، من ضمنها فيروس الكورونا .

[1] – غنيمة شناوي، صافية بلعباس، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه لإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2016، ص82.

[2] – نسيمة جوزي، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة سنة 2016-2017، ص44.

[3] –عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص103.

كما أن البحث ودراسة الحالات لايزال مستمرا لفهم المرض وطبيعته، كما قد تكون الحوامل أكثر عرضة للإصابة بأعراض شديدة جراء فيروس كورونا مقارنة بالآخرين، بتالي إمكانية نقل المرآة المصابة للفيروس إلى الجنين أو طفلها.[1]

ب/ الأمراض المعدية الثانوية:

أمراض أقل تأثيرا مقارنة مع الأمراض السالفة الذكر، لكن مع هذا فلا يجب تجاهل مثل هذه الأمراض، ومدى تأثيرها على صحة الزوجين وذريتهم، من بين هذه الأمراض نذكر:

1- مرض الحلاء البسيطة: (الهربس):

الهربس هو اسم لمجموعة من الفيروسات التي تسبب بثرات وقروح مؤلمة، عند الإصابة بنوع واحد من الهربس يطلق عليه الهربس البسيط، يسبب قروح حول الفم والأعضاء التناسلية وهو ما يسمى بالهربس التناسلي، أما هربس زوستر (الهربس المنطقي) يسبب الجدري والقوباء ، وهو ينتقل عبر العلاقات الجنسية أو من الأم إلى طفلها،[2]يتميز هذا المرض بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، أول أعراضه حكة شديدة وألم في الاعضاء التناسلية بعد ذلك تظهر فقاعات مائية صغيرة على الجلد أو الاغشية المخاطية، ثم تنفجر تاركة قروحا مؤلمة ،[3] وتاخد هذه الأعراض مدة أسبوع بعد العلاقة الجنسية لكي تظهر على أعضاء المرأة التناسلية الخارجية، ولهذا المرض مضاعفات وأخطار أخرى فقد يؤدي إلى الإجهاض إذا أصيبت به المرأة في بداية حملها، وقد يؤدي إلى موت الطفل فور ولادته ، أو إصابته

[1] – رزان نجار، فيروس كورنا، الخميس 12مارس 2020، آخر تعديل الخميس 2أبريل 2020، htt:// www.webteb.com.

[2] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص118.

[3] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص77.

بتلف عصبي، قد يؤدي إلى اصابة عنق الرحم وأعضاء المرأة التناسلية الخارجية بأمراض سرطانية.[1]

2- مرض المبيضات:

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية، تنحصر أعراضه في حدوث احمرار وحكاك في أعضاء المرأة التناسلية الخارجية في المهبل، ونزول افرازات بيضاء لزجة، قد يؤدي هذا المرض إلى ظهور قروح خارجية، خاصة في المرضى أصحاب نقص المناعة[2].

3- مرض المكورات النجمية:

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية، أو عن طريق الأم إلى أطفالها عبر المهبل وعنق الرحم المصابين، لهذا المرض تأثير كبير على كل من الأم وطفلها، فعلى الأم: يؤدي إلى التهابات شاملة للرحم والمبايض والتي قد ينتج عنها العقم أو الحمل خارج الرحم، وأيضا يؤثر على الحمل بالإجهاض المبكر، الولادة المبكرة، حمى النفاس، وعلى الطفل: قد يصاب بالتهاب رئوي فور ولادته، وقد يولد ناقص في الوزن، بما فيه من مخاطر إصابته بالأمراض نتيجة لنقص مناعته.[3]

المطلب الثاني: العيوب الخاصة بالزوجين

إن الحياة الزوجية تبنى على أساس التعاون بين الزوجين، التألف، المودة والرحمة بينهما، كما تعتمد الاسرة في حياتها على الترابط، التكافل، حسن المعاشرة، التربية الحسنة، حسن الخلقْ ونبد الآفات الاجتماعية ، لأن الله تعالى يبعث في نفوس الأزواج شعور متبادل من أجل المعاشرة لمدة أطول، إلا أن هناك عيوب وعلل تعكر صفوة جو هذه المعاشرة، كاكتشاف أحد الزوجين عيبا في فترة الحياة الزوجية ويكون

[1] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص104.

[2] – المرجع نفسه، ص104.

[3] – المرجع نفسه، ص105.

مضرا فيحول دون تحقيق الهدف من الزواج، حيث أنَّه هناك علل وعيوب توجب التفريق بين الزوجين ، هذا ما نتناوله في هذا المطلب: العيوب الخاصة بالزوج (الفرع الأول) العيوب الخاصة بالزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العيوب الخاصة بالزوج

يختص الرجل بعدة عيوب للنكاح، من أهمها ما يلي:

أولاً: الجب:

لغة: القطع، وخصي مجبوب بين الجباب، وبعير أجب بين الجبب، أي مقطوع السنام.[1]الجَبُّ: القَطْعُ كالجِبابِ بالكَسْرِ والإجْتِبابِ: استِئصالُ الخِصْيَةِ.[2]

اصطلاحا: الجب: معناه القطع والمجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، يعرف الجب على أنه يؤدي إلى الإخلال بالاستمتاع هدف من النكاح، كما أنه يتميز بأن لا أمل في تغييره أو علاجه، وقد أثبت للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج مصابا به على أن تكون هي خالية من العيوب التي تمنع الاستمتاع كالرتق والقرن.[3] .

ثانياً: العنة:

لغة: العنّين: يَعُنُّ: يَعْرِض، وَهُمَا لُغَتَانِ: يَعِنُّ ويَعُنُّ. والتَّعْنِين: الحبْس، والعِنِّينُ: الَّذِي لَا يأْتي النِّسَاءَ وَلَا يُرِيدُهُنَّ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة ،بالكسر والتشديد كالسكين من التعنين والاسم العنانة وهو الرجل الذي لا يصل إلى النّساء كلّها أو البكر فقط أو

---

[1]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح ، ج1، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت، سنة 1987، ص96.

[2] – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط،ج1، ط8،تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة، سنة2008، سنة2005، ص65.

[3] – مفيدة شكشوك، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في حالة التطليق، مجلة المحامي، العدد30، سنة2018 ص 117.

بعض الثيّب أو البكر لمرض أو ضعف أو كبر سنّ أو سحر، من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، أو من عنّ إذا مرض لأنّ ذكره يعنّ يمينا أو شمالا ولا يقصد لاسترخائه،[1] ورجل معن: عريض، وامرأة معنة. رجل عنين: لا يريد النساء، بين العنينية. وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال،[2] اوالعَنينُ، كأَميرٍ: مَن لا يَقْدِرُ على حَبْسِ ريحِ بَطْنِه.[3]

اصطلاحا: عجز لا يقدر معه الرجل على جماع زوجته مع وجود الآلة وعدم المانع. والعنين: من لا يقدر على جماع زوجته، مع وجود الآلة، لمانع منه ككبر سن، أو سحر أو مرض[4]، والعنة: هو العاجز عن الوطء في القبل. [5]

ثالثاً: الخصاء:

لغة: الخِصاءُ أَن تُخْصَى الشاةُ والدابةُ خِصاءً، مَمْدُودٌ، لأَنه عَيْبٌ، وخصييه من التدلدل، الخصية: البيضة، والجمع خصى، خصيت الفحل خصاء ممدود، إذا سللت خصييه.[6]

اصطلاحا: الخصي هو الذي سلت خصيتاه،[7] الخصاء: هو سل الخصيتين ونزعهما، فهو عيب قد لا يمنع من الاستمتاع ولكنه يذهب أهم مقصد من مقاصد

---

[1] – محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج2، ط1، تحقيق، د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1996،ص1242.

[2]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح ، ج1، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت، سنة 1987،ص2166.

[3]– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط،ج1، ط8، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة، سنة2008، سنة2005، ص1216.

[4]– ايمان دواش، مرجع سابق، ص48.

[5] – العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون لأسرة الجديد، ج1،دار الثقافة، سنة2012،ص178.

[6] – انظر: ابن منظور ، مرجع سابق، ص231. الجوهري الفارابي ،مرجع سابق، ص2328.

[7]– عبد الوهاب ، احكام لأحوال الشخصية في الشريعة لاسلامية،ط1، دار الكتب ا لعلمية، بيروت، لبنان، سنة2017،167.

الزواج هو الإنجاب عكس الموجوء الذي دقت عروق خصيته، أورصتا حتى تنفضخا، ولكن لم تخرجا، فيكون شبيهها بالخصي من حي عدم القدرة على الجماع، غير أن الخصي نزعت خصيتاه أو سلتا.[1]

الفرع الثاني: العيوب الخاصة بالزوجة

تختص النساء بعدة عيوب لنكاح منها:

أولا: الرتق:

لغة: رتق الشَّيْء رتقا سَده أَو لَحْمه وَأَصْلحهُ، وَيُقَال رتق فتقه أصلح شَأْنه، ورتق فتقهم أصلح ذَات بَينهم، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ ﴾ الأنبياء: ٣٠،

وهو ضِدُّ الفَتْق[2]، امرأة رتقاء بينة الرتق، لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها.[3]

اصطلاحا: انسداد الفرج باللحم[4]، يكون خلقه لحم في الفرج يسدّه،[5]وهو انسداد مسلك ذكر الرجل من فرج امرأته، بحيث لا يمكن الجماع معه، وانسداد المحل من فرج المرأة إما باللحم أو بالعظم، فالمرأة رتقاء أي لا يستطيع جماعها لارتقاء ذلك الموضع أي انسداده، قد يكون الرتق خلقيا نتيجة لعدم وجود مهبل مطلقا، أو قد يكون المهبل موجودا لكن يوجد به انسداد، وقد يحدث نتيجة التحام خارجي بالفرج سواء كان خلقيا أو مكتسبا[6]

---

[1] – مفيدة شكشوك، مرجع سابق،ص118.

[2] –انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص327، ابن منظور، مرجع سابق، ص114.

[3] – الرازي، مرجع سابق، ج4، ص1482.

[4] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص296.

[5] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص63.

[6] – عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، مرجع سابق، ص (305–306).

ثانيا: القرن:

لغة: الرَّوْقُ من الحَيَوانِ، وموضِعُهُ من رَأسِنا، أو الجانِبُ الأَعْلَى من الرأسِ،[1] و هو كالنتوء في الرحم يكون في الناس والشاء والبقر، كالسن في فرج المرأة يمنع من الوطء.[2]

اصطلاحا: بسكون الراء، شيء يبرز في فرج المرأة، هذا الشيء إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم تمنع من إدخال ذكر الرجل في فرج المرأة، وعرفه أهل الطب: بأنه نوع من أنواع الرتق الطارئ الذي ينجم عن سقوط المهبل أو الرحم عند المرأة فيبرز للخارج على شكل غدة[3]، تسُّد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع.[4]

ثانيًا: العفل

لغة: العفل: لحم ينبت في قبل المرأة،[5] لَا يكون العفل فِي الْأَبْكَار وَإِنَّمَا يُصِيب الْمَرْأَة بعد الْولادَة، وَالرجل خرج فِي دبره شَيْء مدور كالبيضة فَهُوَ أعفل وَهِي عفلاء.[6]

اصطلاحا: اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، يطلق عندهم على معنيين: الأول: أنه لحم ينبت في الفرج فيسده، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق، والثاني: قيل أنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء،[7]ويتفق أهل الطب مع أهل اللغة في العفل، فهو يحدث نتيجة الولادات المتكررة بسبب سقوط الرحم أو سقوط المهبل، أو بسبب بعض الأورام السرطانية، فهو عيب طارئ لا يكون بأصل الخلقة. [8]

---

[1]– الفيروز آبادى، مرجع سابق، ص1223

[2]– مرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ص531.

[3] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص306.

[4] – صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص67.

[5]– مرتضى الزَّبيدي، مرجع سابق، ص 15.

[6] – ابن منظور ، مرجع سابق، ص457.

[7] – الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص296.

[8] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، المرجع السابق،ص307. الطيب بوحالة، المرجع السابق، ص296.

رابعاً: الفتق: (الإفضاء)

لغة: الفَتْق، فتق الشيء شقه،[1] هُوَ انْفِتَاقُ المثانةِ، وَهُوَ أَن يَنْفَتِقَ الصِّفاق إِلى دَاخِلٍ.[2]

اصطلاحا: هو انخراق ما بين مخرج البول، والمني.[3]وهو اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول وكذلك اختلاط مسلك البول والغائط.[4] والفتقاء: المنفتقة الفرج التي صار مسلكاها واحدا لانجراف ما بين سبيليها، فاتحد مخرجاها وانفتق ما بينهما، أو ما بين مخرج بول ومني، علتها انفراج وتمزق فيه، وانفتاقه على المسالك الأخرى، يجعل وطئها مستقذرا، تعافه الطباع السليمة، ويحرم الرجل لذة الاستمتاع.[5]

خامسًا: بخر الفرج:

لغة: بخر المَاء بخرا وبُخارًا: صعد بخاره، وكل رائحة ساطعة بخر، وبخار من نتن أو غيره[6].

اصطلاحا: هو نتن يثور في فرج المرأة عند الوطء، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن بخر الفرج عيب يثبت للزوج الخيار به، لما فيه من نفور النفس من الرائحة الكريهة التي لا يتحملها معظم الناس.[7]

---

[1]– المعجم المبسط، مرجع سابق، ص533.

[2]– ابن منظور ، مرجع سابق ، ص298.

[3] – صفوان محمد عضيبات مرجع سابق، ص65.

[4] – انظر: عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص308، الطيب بوحالة، مرجع السابق، ص296.

[5]– مصطفى عيد الصياصنة، أقضية النكاح (الكفاءة، العيوب، الشروط)،ط1، دار المعراج الدولية ، سنة1995، ص73.

[6] – انظر: مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ج10،ص 132، ابن منظور ،المرجع السابق،ص47.

[7] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، المرجع السابق، ص309.

سادساً: الاستحاضة:

لغة: مصدر استحيضت المرأة ، أي استمر بها الدمّ، أو خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس، ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة، ومنها دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، ومن أربعين في النفاس.[1]

اصطلاحا: جريان الدم في غير زمن الحيض، ويسمى بالنزيف الدموي.[2]

سابعاً: القروح السيالية في الفرج:

لغة: القَرْحُ، ويُضم: عَضُّ السِّلاحِ ونحوِه مما يَخْرُجُ بالبَدَنِ، وبالضم: الأَلَمُ وجَرَحَ، والقَريحُ: الجريحُ. و(ج) قُرُوح[3].

اصطلاحا: عبارة عن قروح جلدية تصيب منطقة الفرج أو غيرها، فالقروح مرض من أمراض الجلد لا تخلوا عن افرازات صديدية.[4]

هذه معظم الأمراض التي اتفق غليها اغلب الفقهاء في أحقية طلب التفريق للزوج المتضرَّر، حيث انقسمت آراءهم حول هاته الأمراض إلى اتجاهين:

الاتجاه لأول: يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل المرضية، الجنسية أو غيرها، سواء كانت بالزوج أو بالزوجة، وهي امرأت أن شاء أمسك وأن شاء طلق، إليه ذهب الظاهرية، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين .[5]وحجتهم:

1- ما روي عن عائشة رضي لله عنها قالت:" أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ

[1] – انظر: الفاروقي ، مرجع سابق، ص144، ابن منظور ، مرجع سابق، ص142.

[2] – عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، مرجع سابق، ص309.

[3]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص724.

[4] عبد الفتاح أحمد أبوكيلة، المرجع السابق، ص310.

[5] – عبد الله عبد الرحمان السعدي، مرجع سابق، ص193.

طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».[1]

2- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً أَوْ بَرْصَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»[2].

الاتجاه الثاني: يرى جواز التفريق للعيوب والعلل المرضية، واليه ذهب الجمهور، منهم: الحنفية، المالكية، الحنابلة، الزيدية والإمامية، إلا أن لهم تلات آراء مختلفة:

الرأي الأول: يرى ابو حنيفة وأبو يوسف: انه لا فسخ الا بالعيوب التناسلية وهي الجب والعنة والخصاء إن كانت في الرجل، لأنها عيوب قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم ولا يتحقق معها المقصد الأصلي من الزواج وهو التوالد، التناسل والإعفاف منَ المعاصي فكان لابد من التفريق، أما العيوب الأخرى من جنون أو جذام أو برص فلا فسخ للزواج بسببها، سواء كانت بالزوجة أو بالزوج ولا خيار للآخر بها، هذا هو الصحيح عند الحنفية[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

[1] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم5260، ج7،ص42. دار طوق النجاة ،ط 1، سنة1422هـ.

[2] – أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجورجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، باب من يتزوج امراة مجدومة أو مجنونة، رقم820، ج1، ص245، دار السلفية – الهند، ط1،سنة1982.

[3] – أحمد علي جردات ،مرجع سابق، ص(254،255).

الرأي الثاني: للإمامين مالك والشافعي: يَرَان جواز فسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيبا من العيوب الجنسية أو المنفردة من جنون أو جذام أو برص.[1]

الرأي الثالث: عدم حصر العلل المرضية التي يجوز معها التفريق بعلل معينة، وإنما يجوز التفريق بكل علة ينفر بسببها أحدهما من الآخر ويلحق أذى وضررا بالحياة الزوجية، ولا يحصل معها مقصود الزواج من المودة والرحمة، وهو مذهب شريح ،ابن الزهري وأبو ثور البغدادي ، وأيده ابن تيمية وابن القيم نسبه الكاساني إلى محمد ابن الحسن من الحنيفة.[2]

المطلب الثالث: آثارها.

إن التشريع الجزائري، مثله مثل معظم التشريعات العربية، لم يُبين المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بأحكام الفحص الطبي، لا في المرسوم التنفيذي ولا في قانون الأسرة، سواء عند إفشاء السَّر الطبي من طرف الطبيب، أو عند تحرير عقد الزواج بدون الشهادة الطبية من طرف ضابط الحالة المدنية، لكن حتى ولو لم يتم ذلك إلاَّ أنَّه يمكن تطبيق قواعد القانون العام والقانون الخاص. سنتناول في هذا المطلب مسؤولية الطبيب (الفرع الأول) مسؤولية ضابط الحالة المدنية والموثق (الفرع الثاني)موقف المشرع الجزائري من الشهادة الطبية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب

تتحقق المسؤولية الطبية عندما يختلف أبناء المهنة عن بذل العناية التي تقتضيها مهنتهم والتي ينتظرها منهم المرضى وما ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزاماته خاصة التي تفرض عليه مهنته، الذي يحوي في طياته طبيعة تلك الالتزامات للطبيب، التي من شؤنها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير بل المرجع فيها إلى قواعد المهنية

[1] – أحمد علي جردات ،مرجع سابق، ص255.

[2] – عبد الله عبد الرحمان السعدي، مرجع سابق، ص 196.

التي تحددها وتبين مداها،[1] وعليه سنتطرق في هذا الفرع إل بيانات الشهادة الطبية، الفحوصات التي يجب تحريرها، تزوير نتائج الفحص الطبي وإفشاء السر الطبي.

أولاً: بيانات الشهادة الطبية

يجب أن تتضمن الشهادة الطبية: إلزاميا البيانات التي حددها المشرع الجزائري وفقا لنموذج الشهادة الطبية قبل الزواج في المرسوم التنفيذي 154/06، والمتمثلة فيما يأتي:

أ/ بيانات عن الطبيب الفاحص

هي البيانات الاساسية التي أوجبها المشرع الجزائري: ذكر اسم ولقب وتوقيع الطبيب والمؤسسة التي ينتمي إليها، سواء كان للقطاع العام أو للقطاع الخاص، إلى جانب ذلك ذكر العنوان الذي يزاول فيه مهنته ويذكر وجوبا في متن الشهادة الطبية التي تسلم للمخطوبين على أنه تم الفحص من طرفه بغرض الزواج، كذلك من البيانات الاساسية التي ذكرت في النموذج أن يسجل النتائج المتوصّل اليها بعد قيامه بفحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم، ويحيط علما الطرفين بنتائج الفحوصات وتنبيههما إلى المخاطر التي يتعرضان لها في حياتهما الزوجية، كما يجب عليه أن يصرح بأنه نبّه الزوجة بخطورة مرض الحميراء الذي يُحتمل أن تتعرض له أثناء فترة الحمل، كما يُسلم هذه الشهادة للطرف المعن بالشهادة شخصيا حتى يدلي بها هذا الاخير ويستعملها في حدود ما يسمح به القانون.[2]

وآخر البيان الذي أدرجه المشرع الجزائري هو تحديد تاريخ إجراء الفحص لما لهذا الاخير من أهمية فتاريخ الشهادة ضروري للحكم على صحته ولتحديد سريان الآثار المترتبة عليه، بحكم أن المشرع الجزائري قد ألزم هذا التاريخ أن لا يتعدى

[1] – كريم عشوش ، العقد الطبي، دار هومة ، سنة 2007،ص170.

[2] – نموذج الشهادة الطبية ما قبل الزواج، معدة تطبيقا لأحكام المادة 7مكرر، من القانون 84–11، المؤرخ في 9يونيو سنة1984، والمتضمن قانون الأسرة .

ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون تحرير هذا التاريخ بصفة واضحة يزيل الشك والغموض، إضافة إلى ذلك تكمن أهميته في تثبيت الحالة الصحية للطرفين في زمن معين.[1]

ب/ بيانات عن الشخص المفحوص

يتعين على الطبيب عند معاينة الشخص المعني بالشهادة، أن يثبت من رقم هويته الوطنية وتاريخ صدورها، وبما أن الفحص السريري يكون للشخص المعني، فمن البديهي أن تكون هذه المعاينة لحالة شخص محدد بالذات، وذلك بذكر تاريخ ميلاده ومكان إقامته ، وبما أن الشهادة الطبية قبل الزواج من بين الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، فإذا ما أخل الطبيب بأحد بيانات الشهادة الطبية، ذلك إما بالإضافة أو بالإسقاط، فيعتبر إخلالً بالقواعد العامة، فقد نصت المادة 216من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من 10إلى 20سنة أو بغرامة مالية من 000، 1000إلى 000، 2000دج، وذلك في حالة إصافة أو إسقاط أو تزيف شروط القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.[2]

ثانيا: الفحوصات التي يجب تحريرها عند القيام بالفحص

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة3 من المرسوم التنفيذي 06-154 قد الزم المقبلين على الزواج بضرورة الخضوع لفحصين مهمين هما: فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (ABO + RHESUS) حيث لا يجوز أن يسلم الطبيب هذه الشهادة إلا بناء على نتائج هذين الفحصين،[3] كما يمكنه التوسع في الفحص

[1] – سيلية بقة وعقيلة حدادي، الفحص الطبي قبل الزواج مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، سنة2016.سيلية بقة ، ص70.

[2] – المادة 216، قانون العقوبات.

[3] – المادة 3، من المرسوم التنفيذي، 06-154، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة7، من القانون84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

ليشمل السوابق الوراثية والعائلية ، قصد الكشف عن بعض الأمراض والعيوب التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج أو الذرية [1].

أ/ الفحص العيادي الشامل

نص المشرع على هذا الفحص لأنه يشمل الكشف عن كافة الأمراض التي قد تعيق صفو الحياة الأسرية وعلى رأسها الكشف من الأمراض الوراثية التي يكرسها بشكل كبير زواج الأقارب ، حيث أن تركيبة المجتمع الجزائري لا زالت في أغلبها عشائرية ولزواج الأقارب مكانة معروفة، حيث وصلت نسبته في الجزائر حسب معطيات المسح الجزائري لصحة الأسرة والذي تقوم بإجرائه الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة سنة 2002 إلى 3.33 %من نسبة الزواج[2].

كما يشمل هذا الفحص الكشف عن الأمراض المعدية التي قد تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوجين أهمها الإيدز والزهري....الخ، لأن أمان الصحة الجنسية هو تأمين للصحة الإنجابية خاصة في ظل تفاقم مشكل العقم وتأخر الإنجاب وكذا ظهور الإعاقات والتشوهات في الأطفال بسبب إصابتهم بالعدوى من أمهاتهم أثناء الحمل أو في الرضاعة، كما لابد أن يشمل هذا الفحص كذلك الكشف عن العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.[3]

ب/ تحليل فصيلة الدم(ABO+RHESUS)

الكشف عن نوع فصيلة الدم أو ما يعرف بحامل (RH) هو من أهم الفحوصات التي تجرى للزوجين، لأنه يبحث مدى التوافق بين فصيلة دم كل منهما، الأمر الذي

---

[1] – محمد بومدين، محفوظ ملوك، الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه، مجلة الحقيقة، العدد37، ، ص(277،278).

[2] – سعاد تونسي، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند – البويرة، سنة2014–2015، ص(52،53).

[3] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 ، الجزائر سنة 2010، ص138.

يؤثر بصفة مباشرة على صحة الجنين، بحيث أن عدم توافق بين العاملين الريزوس للزوجين يؤدي إلى إصابة الجنين بمرض تحلل الدم الذي يؤدي إلى مرض فقر الدم، الطرش ....الخ، وينتج هذا المرض من الاختلافات في الرموز الدموية،[1] فاذا كان الزوج يحمل عنصر الريزوس موجب(+RH)، والأم تحمل عنصر الريزوس سالب(-RH)، فإن الجنين إذا كان يحمل عنصر الريزوس موجب مثل أبيه، فإن أمه ملزمة بأخذ حقنة مضادة لهذا الريزوس، وإلا تكونت لديها أجسام مضادة للريزوس الموجب مما يسبب وفاة الجنين في الحمل التالي إذا كان له نفس ريزوس الأب، وبتالي فإن التعرف على فصيلة الدم للمقبلين على الزواج تؤدي إلى تجنب المضعفات بحقن الأم بالمادة التي تمنع تكوين الأجسام المضادة بعد الولادة .[2]

ثالثا: تزوير نتائج الفحص الطبي

المشرع الجزائري قد أورد أحكام بتطبيق عقوبات جزائية على كل من يقوم بتزوير الشهادات مهما كان نوعها، وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري حين خصص في القسم الخامس "تزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات "من الفصل السابع " التزوير " في تسعة مواد (222إلى 229) تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم،[3] وكذلك يستخلص من نص المادة 228من نفس القانون لقيام جريمة التزوير في الشهادة الطبية ينبغي توافر الشروط الأتية:

1- أن يكون موضوع الشهادة أو إثبات أو نفي مرض على خلاف الحقيقة.

2- أن يتم التزوير أثناء تأدية الطبيب للوظيفة.

3- أن يكون الغرض من التزوير هو محاباة أحد الأشخاص.

---

[1] – فاتن البوعيشي الكيلاني، مرجع سابق، ص31.

[2] – محمد بومدين، محفوظ ملوك، مرجع سابق، ص 272، 273.

[3] – أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، صادر في 21 جوان 1966 معدل ومتمم.

ويمكن للطرف المتضرر تحريك دعوى قضائية من فعل تزوير الشهادة الطبية، لطلب التعويض وتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكبها، حيث ترفع الدعوى أمام جهة المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الفحص الطبي قبل الزواج وذلك طبقا لنص المادة 5/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ومن خلال ما سبق نجد أن الطبيب يتحمل كل الجزاءات إثر قيامه بتزوير نتائج الفحص أي الشهادة الطبية، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بمسؤولية الطبيب أثناء تأدية الفحص الطبي قبل الزواج.[2]

رابعا: إفشاء السر الطبي

يطّلع الطبيب بحكم عمله على أسرار، وخبايا الحياة الخاصة بالأفراد، والتي كثيرا ما تكون سببا في وضع التشخيص الصحيح ووصف الدواء الناجع لذلك فمن حق المريض على طبيبه كتم أسراره بحكم التزامه بالسر الطبي ،[3] ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 206 المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 90–17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بما يلي:" إن احترام شرف المريض وحماية شخصيته مضمون بكتمان السر المهني، الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".[4]

والمشرع الجزائري من خلال المواد 39،37، 40من مدونة أخلاقيات الطب يحاول تحديد ما يجب كتمانه بحيث نصت المادة 37 على اعتبار السر الطبي بأنه:" كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان فيسمعه ويفهمه، فهو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته"[5] إن الإشكال يثور حول المجتمع الجزائري والعربي على العموم حيث تتسرب المعلومات من أفراد أحد المقبلين على الزواج عندما يمتنع عن هذا الزواج بسبب وجود

[1] – قانون رقم 08–09، المؤرخ في 23أوث 1980، المعدل والمتمم القانون الصادر سنة،2008.

[2] – سيلية بقة، عقيلة حدادي، مرجع سابق، ص 74.

[3] – كريم عشوش، مرجع سابق، ص146.

[4]– المادة 206، معدلة بالمادة4، من القانون رقم 90–17 ، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[5] – المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب.

أمراض في الطرف الآخر، مما يعرض حياته الخاصة وأسراره للكشف ويعرض فرصته للزواج في المستقبل للخطر.[1]

المشرع الجزائري قد رتب مسؤولية جزائية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 1/301قانون عقوبات تنص: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000إلى100.000دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين لحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشو في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهام بذلك"، يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري سلط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 20ألف إلى 100ألف دج على الأشخاص الذين تم تحديدهم في هذه المادة، وهم قائمة الأطباء وكل الأشخاص المؤتمنين بالسر بغرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة بمسألة إفشاء السر الطبي[2] .

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج

ألزم المشرع الجزائري بضرورة تحرير عقد الزواج في وثيقة رسمية وفقا لمجموعة من الأجزاء الإدارية التي تضمن توثيقه وحفظه والعناية به، لذلك أسند المشرع اختصاص تحرير عقود الزواج إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية، باعتبارهما موظفان مؤهلان وعليهما أن يؤشرا بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا،[3] فتناولنا في (الفرع الأول) ابرام عقد الزواج دون الشهادة الطبية (الفرع الثاني) المسؤولية المرتبة عن إهمال شرط الشهادة الطبية (الفرع الثالث) توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص.

[1] – محمد بومدين، محفوظ ملوك، مرجع سابق،ص277.

[2] – سيلية بقة، عقيلة حدادي، مرجع سابق، ص76

[3] – سيلية بقة، عقيلة حدادي، مرجع سابق، ص77.

أولا: الشهادة الطبية شرط لتحرير عقد الزواج

حدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج وذلك في نص المادة 18 قانون الأسرة الجزائري التي تنص :" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا...."، وهذا الأخير حسب نص المادة 71 قانون الحالة المدنية الجزائري هو إما ضابط الحالة المدنية، أو الموثق الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما. [1]

وعليه فأن تحرير عقد الزواج يتم عادة أمام ضابط الحالة المدنية، غير أنه في بعض الحالات فأن الأطراف يقومون بتحرير عقد زواجهما أمام الموثق باعتباره موظف عمومي يتولى ابرام العقود الرسمية بشكل عام، لكن هذا العقد يبقى بدون مفعول قبل تسجيله وكتابته في سجل عقود الزواج بالبلدية المختصة، مع ضرورة أن يتحقق هؤلاء الأشخاص قبل تحرير العقد من توافرجميع الشروط والأركان المنصوص عليها في القانون[2]

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن اهمال شرط الشهادة الطبية عند تحرير عقد الزواج

نصت المادة 26 قانون الحالة المدنية الجزائري: "يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولياتهم ومراقبة النائب العام"، حيث أوجب المشرع حسب نص المادة 25 من نفس القانون" على النائب العام أو وكلائه التحقق من وضع السجلات ....ويثبت المخالفات التي ارتكبها الضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم وفقا

[1] – المادة71، من الأمر رقم 70–20، المؤرخ في 19 فبراير1970، المتعلق بالحالة المدنية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم14–08، المؤرخ في 9أوث 2014.

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2011، ص119.

للقانون"[1]، عليه تناولنا المسؤولية المدنية عن اهمال شرط الشهادة الطبية (أولا) و المسؤولية الجزائية عن اهمال شرط الشهادة الطبية (ثانيا).

أ/ المسؤولية المدنية عن اهمال شرط الشهادة الطبية

نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون الحالة المدنية: "كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية...يرتب تعويض عن الأضرار اللاحقة بالأفراد"، وأضافت المادة 29 من نفس القانون أن هذا التعويض هو عبارة عن غرامة مالية لا تزيد عن 2000دج تقررها المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بناءا على طلب النيابة[2].

عليه فإذا نتج عن ابرام عقد الزواج بدون شهادة طبية وقوع أضرار للأفراد نتيجة ظهور أمراض بعد الزواج، أو وقوع عدوى واعاقات أو انتشار الأوبئة، يكون الموظف مسؤولا عن أخطائه التي تلحق أضرار بالغير ويتحمل التعويض المنصوص عليه سابقا.

ب/ المسؤولية الجزائية عن اهمال شرط الشهادة الطبية

يمكن أن تكيف الأخطاء التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن تحرير عقود الحالة المدنية ومنها عقد الزواج على أنها أخطاء ترتب مسؤولية جزائية، وتحرك على أساسها الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ويحال المتهم (ضابط الحالة المدنية أو الموثق) الذي أبرم عقد الزواج على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابعة بها[3]، ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المترتبة على مخالفة شروط تحرير العقود بصفة عامة في نص المادة 215 قانون عقوبات جزائري التي نصت على عقوبة جناية التزوير المحررات الرسمية من طرف

[1] – المادة 25، 26 من الأمر رقم 70– 20 سالف الذكر.

[2] – المادة 28، 29 من نفس الأمر.

[3] – عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص121.

الموظفين وهي السجن المؤبد، وكذا نص المادة 216 التي نصت على عقوبة اسقاط الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي اعدت هذه المحررات لإثباتها بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000إلى 2.000.000دج.[1]

ثالثا: توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص

نصت المادة 7من المرسوم التنفيذي 154/06، يلزم الموثق وضابط الحالة المدنية بالاستماع إلى كلا الطرفين في مجلس عقد واحد، للتأكد ما إذا كان الطرفين على علم بما ورد في الشهادة الطّبية من نتائج التحاليل.[2]ومهمة الموثق وضابط الحالة المدنية كما سبق الإشارة إليه، تكمن في تحرير عقد الزواج وتسجيله وفقا للمعلومات التي يقدمها الزوجين، إلى جانب القواعد والشروط التي حددها قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، وعليه يجب عليهما مراعاة هذه الأشكال والقواعد والتأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحص، والتحقق من المعلومات المتعلقة بتوفرها أو عدم توفرها، والقانون لم يخول لهما سلطة التحقيق من ذلك فقط، بل قرر معاقبتهما إذا لم يتم تطبيق الإجراءات المقررة المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزواج .[3]

الفرع ثالث: موقف المشرع الجزائري من الشهادة الطبية

إن الشهادة الطبية السابقة للزواج تلعب دورا وقائيا لحماية صحة الأسرة، من خلال تحليل أحكام نص المادة7مكرر من قانون الاسرة يتضح لنا أن شرط تقديم شهادة طبية بقصد خلو كل واحد من الزوجين من العيوب والأمراض المعدية التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، لكنه لم يحدد المقصود بهذه الأمراض والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج الأمر الذي جعل المسألة تكون صعبة التطبيق من

[1] – المادة 215، 216 من الأمر 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 7، من المرسوم التنفيذي، 154/06.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص(174، 175).

الناحية العملية على الحياة الزوجية،[1]هو بدوره شرط يتطلب تقديم الشهادة الطبية من كل واحد من الزوجين إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلفين المؤهلين بتحرير عقود الزواج.

فاشتراط المشرع الجزائري للشهادة الطبية التي تثبت خضوع طرفي عقد الزواج للفحص الطبي يكون بذلك قد التحق بموكب التشريعات الأجنبية التي سبقته في هذا المجال وخاصة العربية منها بعد أن تأكد من الأثار الإيجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع خاصة بعد تزايد انتشار الأمراض الوراثية والامراض الجنسية المعدية، إضافة إلى التقدم الهائل في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض[2].

فالمشرع الجزائري لم يحدد الأمراض التي يجب على الطبيب العناية بها أثناء الفحص بخلاف المشرع التونسي الذي منح الحق إلى الطبيب بأن يرفض تسليم الشهادة الطبية ما قبل الزواج إذا ثبت له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه ولا يفي الغرض منه لأسباب مرضية، أو أن يؤجل تسليم الشهادة الطبية إلى أن يزول خطر العدوى من المريض، أو تصير حالته الصحية غير مضرة للطرف الآخر ولذريته[3].

إلا أن المشرع الجزائري بتحديده مدة صلاحية الشهادة الطبية هو صنيع حسن منه الأمر الذي لا يحدده القانون المغربي فاقتصر النص على تحرير الشهادة بذكر تاريخ إجراء الفحص دون تحديد مدة الصلاحية وهو أمر ليس مقبولا لأنه من الممكن أن يظهر بعد الفحص بقليل أن المفحوص مصاب فعلا بمرض خطير أو معدي.

كذلك لم يتعرض المشرع الجزائري لمصير عقد الزواج في حالة اكتشاف أحد الزوجين أن شريكه مصاب بأحد الأمراض الخطيرة علما أن الشهادة الطبية المدلى بها في ملف عقد الزواج أثبتت خلوه منها بل اكتفى بإعطاء الحق للزوجة بإنهاء العلاقة

---

[1]– عادل الضيف، مركز الخبرة الطبية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة سعد دحلب–البليدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، سنة2011–2012،ص27.

[2] – مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 52.

[3] – مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 50.

الزوجية بسبب تلك الأمراض. يبدو أن المشرع التونسي في هذه المسألة كان منطقيا عندما جرم فعل نقل العدوى حيث عاقب كل شخص يعلم بأنه مريض بمرض ساري وسعى عمدا ومن خلال سلوكه إلى نقله إلى أشخاص آخرين ولعل غاية المشرع التونسي من هذا النص هي تنبيه المقبلين على الزواج حتى لا يتخذ أحدهم إجراءا متهورا كأن يقدم على إقامة علاقة جنسية بعد الخضوع للفحص قد ينتج عنه إصابته بأحد الأمراض المعدية.

فالشهادة الطبية تلعب دورا ايجابيا ووقائيا في الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة وتقليل من نسبة المعاقين في المجتمع وضمان إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسميا، لهذا وجب أن تكون تحت رقابة القضاء للوقوف على مدى صحة المعلومات التي تتضمنها.[1]

[1] – عادل الضيف، مرجع سابق، ص28.

خاتمة

خاتمة

حاولنا في هذا العمل ان نحيط بأهم النقاط التي تمكن القارئ من الحصول على نظرة عامة من الموضوع فيما يخص جانبه القانوني، الشرعي والطبي، وفي ختام هذه المذكرة سنبين أهم النتائج المتوسل إليها وكذا سنطرح بعض التوصيات التي نرى بأنها ضرورية.

أولا: أهم النتائج

1- إن المشرع قد حد حذو الشريعة الإسلامية في تقنين الفحص الطبي وجعله كإجراء سابق لعقد الزواج وأخذ بالرأي الذي يقول بجواز إلزام بالفحص الطبي وهذا ما يتجلى في المادة 07 مكرر والمرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

2- إلزام المشرع الجزائري بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام عقد الزواج وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيدي06-154، وذلك بتقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، ممتدة إلى يوم ابرام العقد المدني للزواج، أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

3- كما حدد نوع الفحوصات الواجب اجرائها، والمتمثلة في فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم، وفقا لنص المادة 03من المرسوم التنفيذي 154/06، غير أنه لم يحدد الأمراض التي ينبغي إجراء الفحص عليها، فمنح السلطة للطبيب إمكانية اقتراحه بإجراء فحوصات إضافية بقصد الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية.

4- من فوائد الفحص الطبي الحد من انتشار الأمراض الوراثية والجنسية المعدية وكذلك فوائد تعود على مجتمع والمتمثلة في التقليل من الأعباء المالية التي تصل إلى القضاء عن طريق الطلاق بسبب العيوب .

5- الفحص الطبي قبل الزواج واجب شرعا بدليل من القرآن والسنة، وهذا الحكم مستنبط من مشروعية التداوي لحفظ النسل من الهلاك الذي أوجبه الإسلام للمصلحة.

6- اكتشاف المادة الوراثية أمكن تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية وبتالي أمكن الحد من الكثير منها.

7- للفحص الطبي قبل الزواج أهمية، حيث يكشف كثيرا من الأمراض والعيوب التي قد تكون في أحد الزوجين، وذلك مما يعد ضرورة شرعية لازمة لإزالة الغرر والتعرف المسبق على عيوب النكاح، وهو ما يفيد مقصود الشارع في تحقيق السكينة والوئام وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد العائلة.

ثانيا: التوصيات:

1- على المشرع الجزائري توضيح المادة 02 من المرسوم التنفيذي 154/06 ولا يتركها على إطلاقها دون قيد، ويذكر الأمراض والعوامل التي تؤثر في الزواج.

2- وجوب تحسين مستوى الثقافة الصحية في مجتمعنا، وذلك بزيادة الوعي الصحي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات، وعلى الحكومات والجامعات بإقامة مراكز للأبحاث العلمية وخصوصا في مجال الوراثة والامراض الوراثية .

3- تشديد العقوبة على كل من يخالف الإجراء وخاصة المسؤولين على تحديد العقود (ضابط الحالة المدنية-الموثق) من أجل بيان مدى أهمية وخطورة التهرب والتحايل على محرر رسمي، وكذا ضبط أحكام المسؤولية المترتبة عن الطبيب في حالة أخلاله بالتزاماته عند قيامه بالفحص.

4- على الحكومات بإنشاء المختبرات الوراثية المضبوطة بالموازين الشرعية التي تساعد في الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية مع ضرورة دعمها لتكون في متناول الجميع

5- على الدولة أن تحدد الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة والمشهورة والمنتشرة في المجتمع، والتي تؤثر على صحة الفرد والمجتمع.

6- اعادة تنظيم فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في جانبه القانوني لسد كل الثغرات الموجودة كتوسيع مجال الفحوصات الطبية، وفرض عقوبات صارمة على المتلاعبين بنتائج هذه الفحوصات .

7- على المشرع الجزائري ان يحل التعارض الموجودين نص المادة 07 مكرر ونص المادة 06الفقرة 02 من قانون الاسرة الجزائري فكيف يمكن الزام الراغبين في الزواج بالامتثال لأحكام المادة 07مكرر وإلزامهم بالفحص في حين أن القانون مازال

يعترف بالزواج العرفي الذي يتم دون مراقبة الشهادة الطبية، كما أنه اجاز أن يثبت هذا الزواج في وثيقة رسمية لهذا فلا دور للشهادة الطبية هنا.

8- على المشرع الجزائري توضيح الغموض الموجود في المادة 07 مكرر إذا هناك تناقض في موضوع إبرام عقد الزواج والاكتفاء بإخبار الزوجين لأنه طبقا لما ورد في ملحق قانون الأسرة يعاقب الموظف إذا رفض إبرامه، أو عليه رفض إبرام الزواج حسب نص المادة 7 مكرر لأنه يمس بالنظام العام.

الملاحق

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11
المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة) .

أنا الممضي أسفله ، الدكتور : .....
الاسم و اللقب : .....
دكتور في الطب : .....
الممارس في : .....
العنـــوان : .....
اشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....
المولود(ة) في : .....
الساكن (ة) بـــ : .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... الصادرة في : ..... بـــ : .....
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل و بعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhésus) .

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل مامن شأنه أن يقي أو يل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل .
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة (ة) شخصيا لاستعمالها لإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـــ : ..... في :.....

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- القوانين :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتم بالأمررقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير5 200.

3- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23أوث 1980، المعدل والمتمم القانون الصادر سنة،2008الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير1970، المتعلق بالحالة المدنية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/17، المؤرخ في 9أوث 2014.

2- الكتب:

1- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم5260، ج7،ص42. دار طوق النجاة ،ط1، سنة1422هـ.

2- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطبع و النشر، القاهرة، 1377ه - 1957م.

3- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول و الثاني، الطبعة الثانية، دار الدعوة للنشر، القاهرة، 1972م، ص 427.

4- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجورجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، باب من يتزوج امراة مجذومة أو مجنونة، رقم820، ج1، دار السلفية – الهند، ط1،سنة1982.

5- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، سنة 1414هـ - 1993م.

6- مصطفى عيد الصياصنة، أقضية النكاح (الكفاءة، العيوب، الشروط)،ط1، دار المعراج الدولية ، سنة1995.

7- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج2، ط1، تحقيق، د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، سنة 1996.

8- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح ، ج1، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت، سنة 1987.

9- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، سنة 1990.

10- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 1997.

11- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي: دراسة تشريعية و فقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1418ه - 1998م.

12- محمد أحمد سراج و محمد كمال إمام، الأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، سنة 1999. محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني و الإجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية ، دون بلد نشر، سنة2005 م.

13- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط،ج1، ط8،تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة، سنة2008، سنة2005.

14- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة2007.

15- علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1، دار المعرفة،سنة2007.

16- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والا حكام الفقهية المتعلقة به دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، سنة 2008.

17- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،ج4 دار المعرفة – بيروت، سنة 1414هـ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،الجزء4، ط1، عالم الكتب، سنة2008.

18- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2008.

19- يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2008.

20- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب،ط6، دار صادر، بيروت، سنة2008.

21- يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2008.

22- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط1، دار الثقافة، سنة2009.

23- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، سنة2009م. أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل سنة 2010.

24- الطيب بوحالة، الفحوصات الطبية قبل الزوج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، سنة 2010.

25- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 ، الجزائر سنة 2010.

26- فاتن البوعيشي الكلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس، سنة2011.

27- عبدالحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2011.

28- أحمد علي جردات ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق ، دار الثقافة، سنة2012.

29- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون لأسرة الجديد وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا،، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1433ه – 2012م.

30- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون لأسرة الجديد، ج1،دار الثقافة، سنة2012.

31- باديس ذيابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية النص الكامل لقانون الأسرة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2012، عين مليلة، الجزائر.

32- عبد الله عبد الرحمان السعدي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم28 لسنة 2005م، ط1، دار الآفاق المشرقة،سنة2012.

33- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله المختصر الفقهي لابن عرف،ج5 المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،ط، 1435سنة هـ - 2014 م.

34- عبد الوهاب ، احكام لأحوال الشخصية في الشريعة لاسلامية،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة2017.

35- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة و الزواج، دار الإعتصام للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.

36- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،ج1،دار الدعوة.

37- المعجم المبسط.

3- الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل

1- الدكتوراه

1- دليلة آيت شاوش، انهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، سنة2014.

2- الماجستير

1- خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة و النظام (مذكرة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2- منا محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة لإسلامية غزة، سنة2008.

3- محمود خميس حسن محمد خميس، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية(مذكرة استكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

4- عائشة محمد صدقي موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، (أطروحة مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

ب- مذكرات الماستر:

1- عادل الضيف، مركز الخبرة الطبية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة سعد دحلب-البليدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، سنة2011-2012.

2- يوسف كهينة و ولامي ليلى، عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3- سعاد تونسي، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند – البويرة، سنة2014-2015.

4- دبكة منال، الحقوق و الواجبات الناشئة عن عقد الزواج عن قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02)، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

5- سيلية بقة وعقيلة حدادي، الفحص الطبي قبل الزواج مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، سنة2016.

6- غنيمة شناوي، صافية بلعباس، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه لإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2016.

7- نسيمة جوزي، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة سنة 2016-2017.

8- البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

9- ايمان دواش، أثر العيوب والأمراض على صحة واستمرارية عقد الزواج- دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر–سعيدة ، سنة 2017-2018.

10- عبيد فاطمة زهرة، عقد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر2، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

11- بن علو مامة، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر02)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة2019.

رابعا: المقالات

1- العمري بلاعدة، أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين –مرض الايذز نمودجا– دراسة فقهية مقارنة بقانون الاسرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد7.

2- محمد بومدين، محفوظ ملوك، الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه، مجلة الحقيقة، العدد37.

3- مفيدة شكشوك، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في حالة التطليق، مجلة المحامي، عدد30، سنة2018.

4- إيمان معمري، مفيدة ميدون، اشتراط الشهادة الطبية وأثرها في عقد الزواج على ضوء قانون الاسرة الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد3، العدد1، سنة2019.

مواقع الأنترنت:

1- الأنفلونزا، https://www.webteb.com.

2- حسن السيد حامد الخطاب، مقاصد النكاح و آثارها –دراسة فقهية مقارنة– ، 1430ه، 2009م، الكتاب منشور دون بياناته الكاملة على الموقع التالي: http:// WWW.ALMESHKAT.NET/BOOK/6756، 16/ ماي/ 2020، 13:18.

3- رزان نجار، الخميس 12مارس 2020، آخر تعديل الخميس 2أبريل 2020، htt:// www.webteb.com متجر mayo clinic رعاية المريض والمعلومات الصحية، الأمراض والحالات، الكوليرا، https://www.mayoclinic.org.2020/05/0.

4- عبد الله بن جار الله الجار الله، الزواج و فوائده و آثاره النافعة، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، جدة، 1422ه – 2001م، منشور على الموقع التالي: http://WWW.ALUKAH.NET، 16/ ماي/ 2020، 12:34.

5- عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، إشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح، منشور دون بياناته الكاملة على الموقع التالي: http://WWW.TRIBUNEGURIDIQUEBLOGSNOT.COM، 17/ماي/2020، 09:41.

6 – فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، الكتاب منشور دون بياناته الكاملة على الموقع: http://DRIVE.GOOGLE.COM، 17/ ماي/ 2020، 11:10.

7- متجر mayo clinic رعاية المريض والمعلومات الصحية، والحالات،الإنفلونزا https://www.mayoclinic.org.2019/10/04 –

8- الإنفلونزا https://www.mayoclinic.org.2019/10/04

الفهرس:

الموضوعات

فهرس الموضوعات

	فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة		أ- هـ
المبحث الأول	عقد الزواج	12-34
المطلب الأول	مفهوم عقد الزواج وأهميته	12-20
الفرع الأول	تعريف عقد الزواج	13-17
الفرع الثاني	أهمية عقد الزواج	17-20
المطلب الثاني	مقاصد عقد الزواج	20-27
الفرع الأول	من الناحية الشرعية	20-24
أولا	المقاصد الدنيوية	20-22
ثانيا	المقاصد الأخروية	20-24
الفرع الثاني	من الناحية القانونية	24-25
أولا	المقاصد الأصلية	24-25
ثانيا	المقاصد التبعية	25-27
المطلب الثالث	سلامة الزوجين من العيوب الصحية وآثرها على العقد	27-34
الفرع الأول	مفهوم العيوب الصحية	27-28
الفرع الثاني	آثار العيوب الصحية	28-31
أولا	الخاصة بالزوج	28-31
ثانيا	الخاصة بالزوجة	31-34
المبحث الثاني	العيوب الزوجية	36-73
المطلب الأول	أنواع العيوب	36-54
الفرع الأول	الأمراض القديمة	36-41
أولاً	مرض الكوليرا	36-37
ثانياً	الجنون	38-38
ثالثا	الجذام	38-39
رابعا	البرص	39-39
خامسا	بخر الفم	39-40

فهرس الموضوعات

سادسا	العقم	40-40
سابعا	العذيطة	40-40
ثامنا	الخنثى	41-41
الفرع الثاني	الأمراض الحديثة	54-42
أولا	الأمراض الوراثية	42-42
ثانيا	أنواع الأمراض الوراثية	48-42
ثالثا	الأمراض المعدية	54-48
المطلب الثاني	العيوب الخاصة بالزوجين	62-54
الفرع الأول	العيوب الخاصة بالزوج	57-55
الفرع الثاني	العيوب الخاصة بالزوجة	62-57
المطلب الثالث	آثارها	73-62
الفرع الأول	مسؤولية الطبيب	68-62
أولا	بيانات الشهادة الطبية	64-63
ثانيا	الفحوصات التي يجب القيام بها عند الفحص الطبي	66-64
ثالثا	تزوير نتائج الفحص الطبي	67-66
رابعا	إفشاء السر الطبي	68-67
الفرع الثاني	مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج	71-68
أولا	الشهادة الطبية شرط لتحرير عقد الزواج	69-69
ثانيا	المسؤولية المترتبة عن إهمال شرط الشهادة الطبية عند تحرير عقد الزواج	71-69
ثالثا	توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص	71-71
الفرع الثالث	موقف المشرع الجزائري من الشهادة الطبية	72-71
خاتمة		76-74
الملاحق		78-78
قائمة المصادر والمرتجع		88-80
فهرس الموضوعات		91-90

ملخص البحث:

انصبت هذه المذكرة على دراسة موضوع الشروط الصحية في عقد الزواج والذي اقرته الشريعة الإسلامية من خلال إقرارها لمشروعية التداوي، ولقد اكتسى هذا الموضوع أهمية بالغة في جل المجتمعات العربية، والجزائر هي الأخرى سارت على نفس النهج ، حيث اقرت الشهادة الطبية في عقد الزواج من خلال نص المادة 7مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم154/06 الذي نظم أحكام الشهادة الطبية .

للشهادة الطبية دور فعال في حماية الأسرة والمجتمع، فهو من جانب يسعى إلى التخفيف من الأمراض الوراثية والمعدية ، ومن جانب أخر يقلل من قضايا الطلاق بسبب العلل والعيوب .

وقد ترتب عن الإخلال بقواعد الشهادة الطبية مسؤولية كل من الطبيب والموظف المؤهل بتحرير عقد الزواج .

Résumé de recherche.

Le ménaire a été érigé sure l'étude d une sujet concernant les dispositions sanitaires dans l'act de mariage qui est imposé par «el chariaa el islamia» qui décide la légalité ou l obligation de se traiter.

Ce sujet a eu une importance entière la plupart des sociétés arabe, et l'Algérie à son tous a pris le même cheminement en exigeant le certificat médical pour l'act de mariage à partir du texte d article 7 dupliquer du code de la famille algérienne et puis le décret exécutif numérie 06/154 qui régit les conditions ou les règles de ce certificat .ce certificat médical à un rôle important dans la protection de la famille et de la société d'une part, il aspire à l'allègement des maladies héréditaires et contagieuses, d'autres part à limiter le divorces à Caus des maladies et des malaises.

Par conséquent tout violation aux règles de ce certificat médical est accordé au médecin et au fonctionnaire autorisé d'établir l'act de mariage.